ثنائية الضمير الجنائي

نحو نظرية تكاملية في النيابة والمحاماة

تأليف

الدكتور محمد كمال عرفة الرخاوي

الباحث والمستشار والخبير والفقيه والمؤلف القانوني والمحاضر الدولي في القانون

مؤسس نظرية السيادة العصبية الدولية وصاحب الرؤية الكونية للقانون

ومؤسس نظرية الكيان القانوني الحي

ومؤسس نظرية التكامل الوظيفي في النيابة والمحاماة

الإهداء

إلى روح أمي الغالية وروح أبي الطاهر، أدعو الله لهما بالرحمة والمغفرة والفردوس الأعلى.

وإلى ابنتي الحبيبة صبرينال الرخاوي المصرية الجزائرية، قرة عيني، أسأل الله لها الصحة والسعادة الدائمة وأحفظها من كل سوء.

وإلى رجال النيابة والمحامين في كل مكان، حراس العدالة وأمناء الضمير الجنائي.

فهرس المحتويات

المقدمة العامة في التفرد العالمي للنظرية

الجزء الأول التفكيك الفلسفي للعلاقة التقليدية

الفصل الأول أزمة الخصومة العدائية في الفكر القانوني المعاصر

الفصل الثاني النيابة والمحاماة في التاريخ من التكامل إلى الصراع

الفصل الثالث نقد مفهوم الخصم في الإجراءات الجنائية

الفصل الرابع الحقيقة القضائية كهدف مشترك لا كغنيمة حرب

الفصل الخامس الأسس الأخلاقية للتكامل الوظيفي بين الطرفين

الفصل السادس نحو فلسفة جديدة العدالة ككيان حي يحتاج للرئتين

الجزء الثاني أسس نظرية التكامل الوظيفي

الفصل السابع تعريف نظرية التكامل الوظيفي في النيابة والمحاماة

الفصل الثامن مبدأ الشراكة في المسؤولية عن مصير الدعوى

الفصل التاسع استقلالية الطرفين كشرط للتكامل لا للتصادم

الفصل العاشر دور القاضي كعقل مدبر لا كحكم سلبي

الفصل الحادي عشر إعادة تعريف مصلحة العدالة فوق مصلحة الإدانة

الفصل الثاني عشر الحماية القانونية لاستقلالية الدفاع والنيابة

الجزء الثالث التطبيق الإجرائي للنظرية

الفصل الثالث عشر مرحلة التحقيق الابتدائي تعاون لا

تحاور خصوم

الفصل الرابع عشر حق الدفاع في الوصول للملف من الامتياز إلى الشفافية

الفصل الخامس عشر أدلة الإثبات معايير موحدة للنيابة والدفاع

الفصل السادس عشر الطعون والمراجعات كآلية تصحيح مشتركة

الفصل السابع عشر دور التكنولوجيا في تعزيز التكامل ومنصات التحقيق

الفصل الثامن عشر إجراءات المحاكمة العادلة في ظل النموذج التكاملي

الجزء الرابع الضمانات والحقوق في النموذج الجديد

الفصل التاسع عشر قرينة البراءة كحجر زاوية في

التكامل الوظيفي

الفصل العشرون حقوق المتهم والمجني عليه في نموذج العدالة التشاركية

الخاتمة بيان العدالة التشاركية ومستقبل البشرية القانوني

المقدمة العامة

في التفرد العالمي للنظرية

إن العدالة الجنائية في جوهرها الأصيل ليست ساحة معركة تتصارع فيها الإرادات ولا هي لعبة محصلتها صفر ينتصر فيها طرف على حساب طرف آخر بل هي عملية وجودية عليا تهدف إلى كشف الحقيقة وصون كرامة الكيان الاجتماعي غير أن التاريخ القانوني للبشرية عبر عصوره المتعاقبة قد رسخ نموذجاً قائماً على

الخصومة العدائية حيث غدت النيابة العامة خصماً اتهامياً وغدت المحاماة خصماً دفاعياً وغدا القاضي حكماً سلبياً يراقب المعركة من بعيد إن هذا النموذج رغم قدمه وانتشاره قد أظهر تشققات عميقة في العصر الحديث أدت إلى تراجع الثقة في العدالة وطول أمد التقاضي وضبابية الحقيقة القضائية

يأتي هذا الكتاب ثنائية الضمير الجنائي نحو نظرية تكاملية في النيابة والمحاماة كمحاولة فكرية غير مسبوقة لإعادة هندسة العلاقة بين طرفي الدعوى الجنائية إننا هنا لا نقدم تعديلات إجرائية سطحية بل نحن بصدد تأسيس نظرية فكرية قانونية جذرية لم يسبق إلى صياغتها أحد في العالم تقوم على مبدأ التكامل الوظيفي ففي ظل نظرية الكيان القانوني الحي التي أسسناها في مؤلفاتنا السابقة لا يمكن للعدالة أن تكون حية إذا كان جهازها التنفسي مقطوع الأوصال فالنيابة العامة تمثل الشهيق الذي يجمع أدلة الاتهام لحماية المجتمع والمحاماة تمثل الزفير الذي يصفى الأدلة ويحمي الحقوق الفردية وكلاهما ضروري لحياة العدالة ذاتها

إن نظرية التكامل الوظيفي التي يطرحها هذا الكتاب تنطلق من الرؤية الكونية للقانون ومن نظرية السيادة العصبية الدولية لتؤكد أن النيابة والمحاماة ليسا عدوين بل هما شريكان في المسؤولية عن مصير الدعوى ومصير الحقيقة إن الخصومة الحقيقية ليست بين النيابة والدفاع بل بين الجهل والعلم وبين الظلم والعدل وبين الفساد والنزاهة وعندما يتحد طرفا الدعوى في هدف سامٍ هو اكتشاف الحقيقة فإن العدالة تتحول من عملية إنتاجية بطيئة ومكلفة إلى عملية كشفية سريعة ونقية لقد سعت في هذه الصفحات إلى صياغة لغة قانونية فلسفية تجمع بين دقة المصطلح الإجرائي وعمق المفهوم النظري لتكون سهلة الممتنع واضحة الدلالة بعيدة عن الغموض أو الجفاف التقني إن الهدف الأسمى هو تحرير مهنتي النيابة والمحاماة من أغلال الثقافة العدائية البالية ومنحهما حياة مستدامة تنبع من داخلهما من خلال اعتباره شريكين وظيفيين في كيان قانوني حي

إن هذا الكتاب هو دعوة مفتوحة لضمير القانونيين في كل مكان ليتأملوا أنفسهم كحراس مشتركين للعدالة وليدركوا أن التكامل هو السبيل الوحيد لضمان بقاء القانون كأداة للحياة وليس أداة للهيمنة إن المرجعية العالمية لهذا الكتاب تكمن في كونه يؤسس لنموذج قانوني إنساني يتجاوز الحدود الجغرافية والثقافية ويعتمد على العقل البشري المشترك وضرورات البقاء الاجتماعي إنه مشروع لتأسيس عدالة كونية بقوانين التكامل الوظيفي في انسجام تام بعيداً عن التناقضات الإجرائية التقليدية وبهذا نبدأ الرحلة نحو مستقبل جديد للعدالة الجنائية

الجزء الأول

التفكيك الفلسفي للعلاقة التقليدية

الفصل الأول

أزمة الخصومة العدائية في الفكر القانوني المعاصر

لطالما ساد الفكر القانوني المعاصر منذ نشأة النظم الإجرائية الحديثة مبدأ الخصومة العدائية كأساس لتنظيم المحاكمة الجنائية والتحقيق وقد استند هذا المبدأ إلى فلسفة سياسية وقانونية تفترض أن الحقيقة لا تظهر إلا من خلال تصادم وجهات النظر المتعارضة وأن أفضل سبيل للوصول إلى العدالة هو منح كل طرف أقصى درجات الحرية لمهاومة الطرف الآخر غير أن الممارسة العملية عبر عقود طويلة من التطبيق في مختلف أنحاء العالم قد كشفت عن أزمة هيكلية عميقة في هذا النموذج أدت إلى تشويه وظيفة العدالة وتحويلها من وسيلة لكشف الحقيقة إلى ساحة للصراع الإجرائي والمناورة القانونية إن الغاية من هذا الفصل ليست مجرد سرد سلبيات النظام الخصومي بل هي محاولة جادة لتفكيك الأسس الفلسفية التي قام عليها وكشف التناقضات الوجودية التي يعاني منها في ظل تعقيدات العصر الحديث إننا هنا نضع الحجر الأول في نقد البناء التقليدي تمهيداً لإقامة البناء التكاملي الجديد الذي تقوم عليه نظرية التكامل الوظيفي إن فهم عمق

الأزمة هو الشرط الضروري لاستيعاب ضرورة الحل الجذري الذي يقدمه هذا الكتاب

إن جذور النظام الخصومي تعود إلى النظم القانونية الرومانية القديمة وتطورت بشكل ملحوظ في النظام الأنجلوسكسوني قبل أن تنتشر تأثيراتها في النظم اللاتينية والمختلطة وقد نشأ هذا النظام في بيئة سياسية كانت ترى في السلطة اتهامية خطراً على الحريات الفردية لذا سعت إلى موازنتها بقوة دفاعية مساوية وقد كان هذا التوجه في وقته خطوة تقدمية لحماية الإنسان من تعسف السلطة غير أن الثبات على هذا النموذج عبر القرون دون تطور يتلاءم مع طبيعة العدالة ككيان حي حول الحماية إلى عائق والموازنة إلى شلل لقد تحولت الخصومة من وسيلة لحماية الحقوق إلى غاية في ذاتها حيث أصبح الفوز في القضية هو الهدف بغض النظر عن حقيقة الوقائع وقد أدى هذا التحول إلى نشوء صناعة قانونية ضخمة تعتمد على تعقيد الإجراءات وإطالة أمد النزاع واستنزاف موارد الأطراف مما أفقد العدالة قيمتها الاجتماعية كخدمة عامة وحولها إلى سلعة تخضع

لقوانين السوق والصراع إن التاريخ يشهد بأن النظم التي ركزت على الصراع بين النيابة والدفاع عانت دائماً من تقلبات في مستوى العدالة تبعاً لتقلبات موازين القوى بين الطرفين وليس تبعاً لثبات الحقيقة

تفترض النظرية الخصومية أن تصادم حجج النيابة مع حجج الدفاع سيؤدي حتماً إلى بروز الحقيقة من بين الركام غير أن هذا الافتراض يعاني من وهم معرفي جوهري وهو أن الحقيقة القضائية ليست بالضرورة نتاجاً للصراع بل قد تكون ضحية له ففي ساحة الخصومة العدائية ينشغل كل طرف بإبراز الجوانب التي تخدم موقفه وإخفاء الجوانب التي تضره مما يؤدي إلى تقديم صورة مشوهة وناقصة للواقعة أمام القاضي إن النيابة العامة في ظل هذا النموذج قد تقع في فخ التحيز الاتهامي حيث ترى في كل دليل سنداً للإدانة وتتغاضى عن الأدلة التي قد تبرئ المتهم وفي المقابل قد تلجأ المحاماة إلى ثغرات إجرائية شكلية لتفادي العدالة الموضوعية حتى لو كان موكلها مذنباً فعلياً إن النتيجة النهائية هي أن القاضي لا يحكم على الحقيقة المجردة بل يحكم على مهارة الخصوم

في تقديم رواياتهم وهذا ما نسميه وهم المعرفة القضائية حيث يظن الجميع أن الحكم الصادر يعكس الحقيقة بينما هو في الواقع يعكس توازن القوى الإجرائية في لحظة المحاكمة إن هذا الوهم يهدد شرعية الأحكام ويقوض ثقة المجتمع في القضاء

إن أزمة الخصومة العدائية لا تقتصر على الجانب المعرفي أو الفلسفي بل تمتد لتشمل التكاليف الاجتماعية والاقتصادية الباهظة فالنظام الخصومي يستنزف موارد الدولة في أجهزة نيابة ضخمة ويستنزف موارد الأفراد في أتعاب محاماة باهظة ويستنزف وقت القضاء في إجراءات شكلية طويلة إن الوقت الذي يقضيه الطرفان في المناورة والإجراءات العدائية هو وقت ضائع من عمر العدالة وعمر المتهم وعمر المجني عليه من منظور اقتصادي تحولت العدالة الجنائية إلى عبء على الكيان الاجتماعي حيث تتراكم القضايا وتطول مدة الحبس الاحتياطي وتتأخر التعويضات مما يولد آثاراً سلبية على الاستقرار الاجتماعي والأمن الاقتصادي إن الكيان القانوني الحي كما أسسنا في نظرياتنا السابقة لا يمكنه أن ينمو في

بيئة تستنزف طاقته في صراعات داخلية عبثية إن الصحة القانونية للكيان تقاس بكفاءة عدالته والخصومة العدائية تمثل هدراً للكفاءة وهدراً للطاقة الاجتماعية التي كان من الممكن توجيهها للإصلاح والبناء

في العصر الكوني الحالي حيث تتداخل الجرائم عبر الحدود وتتعقد الأدلة التقنية وتزداد الحاجة للسرعة والدقة يظهر العجز الواضح للنموذج الخصومي التقليدي لم تعد الجريمة ظاهرة محلية بسيطة يمكن حلها عبر صراع محلي بين نيابة ومحامٍ بل أصبحت شبكات معقدة تتطلب تعاوناً دولياً وتكاملاً وظيفياً بين أجهزة العدالة إن الاستمرار في النموذج القديم هو محاولة لعلاج أمراض العصر بأدوات العصور الوسطى إن الحاجة إلى نموذج بديل لم تعد رفاهية فكرية بل أصبحت ضرورة وجودية لضمان بقاء العدالة كأداة فعالة للتنظيم الاجتماعي النموذج البديل يجب أن يتجاوز فكرة الصراع إلى فكرة التعاون المسؤول ويتجاوز فكرة الفوز إلى فكرة الصواب ويتجاوز فكرة الخصم إلى فكرة الشريك في الواجب إن هذا الكتاب ينطلق من هذه الحاجة الملحة ليقدم نظرية التكامل الوظيفي كحل جذري

لأزمة الخصومة العدائية وكأساس لبناء مستقبل جديد للعدالة الجنائية في العالم وإننا في ختام هذا الفصل نكون قد شخّصنا الداء قبل وصف الدواء وأثبتنا أن الخصومة العدائية رغم مبرراتها التاريخية قد أصبحت عائقاً أمام تحقيق العدالة الحقيقية في العصر الحديث

الفصل الثاني

النيابة والمحاماة في التاريخ من التكامل إلى الصراع

إن تتبع التطور التاريخي للعلاقة بين النيابة العامة والمحاماة يكشف عن حقيقة جوهرية غالباً ما تغيب عن الكتابات القانونية المعاصرة ألا وهي أن النموذج الخصومي الحالي لم يكن هو النموذج الأصلي في تاريخ العدالة الجنائية بل إن التاريخ يشهد على مراحل طويلة ساد فيها شكل من أشكال التكامل الوظيفي بين من يتولى الاتهام ومن يتولى الدفاع قبل أن تنفصل المسارات ويتحول التعاون إلى صراع والشراكة إلى خصومة إن فهم هذا التحول التاريخي ليس مجرد

تمرين أكاديمي في تاريخ القانون بل هو كشف عن الجذور العميقة للأزمة المعاصرة وإثبات على أن البديل التكاملي الذي يطرحه هذا الكتاب ليس خيالاً نظرياً بل هو عودة إلى أصل فطري في وظيفة العدالة مع تطوير يتلاءم مع معطيات العصر إن الغاية من هذا الفصل هي رسم الخريطة التاريخية لتحول العلاقة بين النيابة والمحاماة من التكامل إلى الصراع وتحليل الأسباب السياسية والاجتماعية والفلسفية التي أدت إلى هذا التحول

في العصور القديمة قبل نشأة النظم الإجرائية الحديثة بمفاهيمها الحالية لم تكن هناك نيابة عامة بالمعنى المؤسسي ولا محاماة بالمعنى المهني المنظم كانت وظيفة الاتهام والدفاع تمارس في إطار مجتمعي متكامل حيث كان الكهنة أو الحكماء أو كبار القوم يتولون الفصل في الخصومات مع إتاحة الفرصة للأطراف لعرض دفوعهم في الحضارة المصرية القديمة كان القاضي يستمع إلى الطرفين في جو من السكينة والوقار دون وجود خصومة عدائية منظمة بل كان الهدف هو الوصول إلى الحقيقة واستعادة التوازن الاجتماعي

في الحضارة اليونانية خاصة في أثينا كان المواطنون يتولون بأنفسهم تقديم دعاويهم ودفاعاتهم أمام المحاكم الشعبية مع إمكانية الاستعانة بخطباء لمساعدتهم في صياغة الحجج ولم يكن هناك فصل حاد بين من يتهم ومن يدافع بل كان النظام يركز على الحوار المباشر بين الأطراف تحت إشراف القاضي إن هذا النموذج رغم بدائيته كان يحمل في طياته بذور التكامل حيث لم تكن هناك مؤسسة اتهامية منفصلة تسعى للإدانة بغض النظر عن الحقيقة

في الحضارة الرومانية بدأت تظهر بوادر التخصص الوظيفي حيث ظهر من يسمى بالباترونوس الذي يدافع عن الموكلين غير أن النظام لم يكن قائماً على الخصومة العدائية بالمعنى الحديث بل على البحث المشترك عن الحل القانوني الأنسب إن هذه العصور تشهد على أن العدالة لم تكن دائماً ساحة حرب بل كانت في أصلها الفطري عملية بحث جماعي عن الصواب مع دخول العصور الوسطى شهدت العلاقة بين الاتهام والدفاع تحولاً جذرياً نحو المركزية السلطوية في أوروبا ساد نظام التحقيق السري حيث كان

القاضي يجمع بين وظائف التحقيق والاتهام والحكم ولم يكن للمتهم حق حقيقي في الدفاع كانت النيابة بمعناها البدائي جزءاً من السلطة القضائية ولم تكن هناك محاماة مستقلة تحمي حقوق المتهم هذا النموذج رغم سلبياته الواضحة كان يعكس وحدة وظيفية في جهاز العدالة غير أنها وحدة قائمة على الهيمنة لا على التكامل المتكافئ

في العالم الإسلامي شهدت العدالة الجنائية نموذجاً مختلفاً حيث كان القاضي يستمع إلى أطراف الدعوى مباشرة مع إمكانية حضور وكيل عن الخصوم وكان نظام الشهادة والإثبات يعتمد على العدالة والصدق كأخلاقيات مجتمعية لا على الصراع الإجرائي بين خصوم إن نموذج القضاء الإسلامي في عصوره الذهبية كان يعكس توازناً بين سلطة القاضي وحق الخصوم في العرض والدفاع دون وجود خصومة عدائية منظمة بالمعنى الحديث إن العصور الوسطى بشكل عام شهدت تراجعاً في حقوق الدفاع وسيطرة للنموذج الاتهامي السلطوي مما مهد الطريق لردود الفعل التي ستأتي في العصور اللاحقة مع ظهور عصر التنوير

والثورات الليبرالية في القرنين السابع عشر والثامن عشر حدث تحول جذري في فلسفة العدالة الجنائية فقد نشأت النيابة العامة كمؤسسة مستقلة عن القاضي وذلك لفصل وظيفة الاتهام عن وظيفة الحكم حمايةً لاستقلالية القضاء وفي الوقت نفسه نظمت مهنة المحاماة كحماية لحقوق المتهمين في مواجهة سلطة الدولة الاتهامية

في فرنسا بعد الثورة الفرنسية عام 1789 تم إرساء نظام الخصومة الحديث حيث أصبحت النيابة ممثلة للمجتمع في الاتهام وأصبحت المحاماة ممثلة للمتهم في الدفاع وأصبح القاضي حكماً محايداً بينهما وقد انتشر هذا النموذج في معظم دول العالم خاصة في النظم اللاتينية والمختلطة في النظام
الأنجلوسكسوني تطورت الخصومة بشكل أكثر حدة حيث أصبح التركيز على الصراع بين طرفين متساويين أمام محكمة سلبية تكتفي بالاستماع وقد بلغ هذا النموذج ذروته في الولايات المتحدة حيث تحولت المحاكمة الجنائية إلى معركة قانونية تعتمد بشكل كبير على مهارة المحامين وقدراتهم المالية إن نشأة

هذا النموذج كانت رد فعل ضرورياً على استبداد العصور السابقة غير أن الثبات عليه عبر قرنين من الزمان دون تطوير جذري حول الحماية إلى عائق والتوازن إلى شلل إن التحول التاريخي من التكامل إلى الصراع لم يكن حدثاً عارضاً بل كان نتاج تراكم عوامل سياسية واجتماعية وفلسفية متعددة منها العامل السياسي حيث نشأت النيابة العامة كأداة للدولة المركزية الحديثة لتوحيد سياسة الاتهام وتعزيز سلطة الدولة في مواجهة الجريمة

ومنها العامل الفلسفي حيث سادت الفلسفة الليبرالية الفردية التي ترى في الدولة خطراً محتملاً على الحريات مما استلزم بناء نظام دفاعي قوي لموازنة سلطة الاتهام ومنها العامل الاقتصادي حيث تحولت المحاماة إلى مهنة حرة تخضع لقوانين السوق مما أدى إلى تنافس المحامين على القضايا والعملاء وعزز الثقافة العدائية كوسيلة لإثبات الكفاءة وجذب الموكلين ومنها العامل الإجرائي حيث تعقدت الإجراءات الجنائية مع تطور المجتمعات مما استلزم تخصصاً وظيفياً أكبر وأدى إلى تباعد المسافات بين النيابة

والمحاماة حتى غدا كل طرف ينظر للآخر كغريب وخصم ومنها العامل الثقافي حيث ترسخت في الوعي القانوني والعام فكرة أن الفوز في القضية هو الهدف الأسمى بغض النظر عن الحقيقة مما حول العدالة إلى لعبة يربح فيها الأكثر مهارة لا الأكثر صدقاً ً إن الاستقراء التاريخي للعلاقة بين النيابة والمحاماة يقدم دروساً ً بالغة الأهمية لبناء النموذج التكاملي الذي يطرحه هذا الكتاب ومن أهم هذه الدروس أن العدالة في أصلها الفطري لم تكن خصومة بل كانت بحثاً ً مشتركاً ً عن الحقيقة وهذا يعني أن النموذج التكاملي ليس بدعة بل هو عودة إلى الأصل مع تطوير

الفصل الثالث

نقد مفهوم الخصم في الإجراءات الجنائية

يُعد مفهوم الخصم حجر الزاوية في البنية الإجرائية للنظم القانونية المعاصرة حيث يُفترض أن وجود طرفين متعارضين نيابة عامة تدعي الإدانة ومحاماة تدعي

البراءة هو الضمانة الوحيدة لظهور الحقيقة غير أن هذا الفصل يهدف إلى تفكيك هذا المفهوم نقدياً وكشف التناقضات المنطقية والوجودية التي ينطوي عليها عندما يتم تطبيقه حرفياً على مجال العدالة الجنائية إن الإشكالية الجوهرية تكمن في الخلط بين الخصومة الرياضية أو التجارية حيث يكون الفوز هدفاً مشروعاً لأحد الطرفين على حساب الآخر وبين الخصومة القضائية التي يفترض أن يكون هدفها الوحيد هو خدمة غاية عليا تتجاوز مصالح الأطراف ألا وهي العدالة والحقيقة إن الغاية من هذا النقد ليست إلغاء دور الدفاع أو تقليص سلطة النيابة بل هي تنقية المفهوم من الشوائب العدائية التي حولت العملية الجنائية من بحث مشترك عن الحق إلى معركة وجودية لا رحمة فيها

إننا هنا نطرح سؤالاً جوهرياً هل يمكن أن تكون الخصومة وسيلة مثلى للوصول إلى الحقيقة في ظل تعقيدات الجريمة الحديثة أم أن هذا المفهوم أصبح قفصاً يحبس العدالة داخل حدود الصراع الشكلي في المجالات الأخرى من الحياة مثل الرياضة أو التجارة أو

السياسة يكون الخصم هو الطرف الذي يسعى لهزيمتي لتحقيق مصلحته الخاصة الفوز هناك يعني خسارة الخصم وهذه معادلة مقبولة وطبيعية غير أن نقل هذا النموذج إلى الساحة الجنائية ينطوي على مغالطة منطقية كبرى ففي الدعوى الجنائية لا ينبغي أن يكون الهدف هو هزيمة المتهم أو هزيمة النيابة بل الهدف هو كشف الحقيقة الواقعة وتطبيق القانون تطبيقاً سليماً عندما تتبنى النيابة عقلية الخصم فإنها تتحول تلقائياً من باحثة عن الحقيقة إلى صيادة للأدانة مما قد يدفعها لإغفال الأدلة المثبطة أو تأويل الوقائع بشكل متحيز وبالمثل عندما تتبنى المحاماة عقلية الخصم بالمعنى الحرفي فإن واجبها في الدفاع قد يتحول إلى عرقلة للحقيقة باستخدام الثغرات الشكلية أو التضليل لتبرئة مذنب فعلياً

إن النتيجة في الحالتين هي ضياع الحقيقة وهي الخسارة الحقيقية للكيان الاجتماعي كله إن الخصومة في المجال الجنائي هي حالة شاذة لأن الخاسر الحقيقي فيها ليس الطرف المهزوم إجرائياً بل هو المجتمع الذي حُرم من عدالة حقيقية تستند نظرية

الخصومة إلى افتراض مثالي وهو التكافؤ في السلاح أي أن النيابة والدفاع يمتلكان قدرات متساوية في جمع الأدلة وتقديم الحجج وبالتالي فإن الصراع بينهما سيولد توازناً عادلاً غير أن الواقع العملي يدحض هذا الوهم تماماً فالنيابة العامة تملك سلطة الدولة وأجهزة الشرطة وإمكانيات التحقيق الهائلة وحق الإكراه بينما يقف المحامي غالباً بمفرده أو بموارد محدودة جداً مقارنة بجهاز دولة ضخم هذا الاختلال الهيكلي في موازين القوى يجعل الخصومة مجرد شعار شكلي يخفي وراءه هيمنة واقعية للسلطة الاتهامية وفي الحالات النادرة التي يتمتع فيها المتهم بموارد مالية هائلة ينقلب الميزان لصالح الدفاع بطريقة تشوه العدالة أيضاً إن الاعتماد على خصومة بين طرفين غير متكافئين لا ينتج عدالة بل ينتج انتصاراً للأقوى موارد أو نفوذاً

إن نموذج التكامل الوظيفي الذي يطرحه هذا الكتاب يعترف بهذا الاختلال ويسعى لمعالجته ليس عبر تصعيد الصراع بل عبر توزيع الأدوار بشفافية حيث تكون النيابة مسؤولة عن الموضوعية المطلقة كشف أدلة

البراءة كما أدلة الإدانة ويكون الدفاع مسؤولاً عن الرقابة النقذية في إطار شراكة تخضع لرقابة القاضي كعقل مدبر إن تصنيف النيابة والمحامي كأخصام يولد ديناميكية نفسية وسلوكية سلبية تؤثر مباشرة على أداء كل منهما فالثقافة العدائية تغذي التعصب وتقوي الجدران النفسية بين الطرفين وتجعل أي تنازل أو اعتراف بالخطأ من قبل الطرف الآخر بمثابة هزيمة شخصية ومهنية في هذا المناخ يتردد وكيل النيابة في الاعتراف بضعف أدلته خوفاً من أن يُفسر ذلك على أنه فشل في عمله ويتردد المحامي في تقديم دفوع موضوعية قد تضر بموكله استراتيجياً مفضلاً اللجوء إلى المناورات الإجرائية المماطلة إن هذه السلوكيات ليست نتاجاً لفساد فردي بل هي نتاج حتمي لمنظومة تقدر الفوز في المعركة أكثر من تحقيق العدالة

إن تحول المحامين إلى محاربين والنيابة إلى خصوم لدودين يؤدي إلى تآكل الثقة المتبادلة الضرورية لسير العمل القضائي بسلاسة ويزيد من حدة التوتر في قاعات المحاكم ويحول الإجراءات إلى مسرحيات درامية

بعيدة عن الوقار المطلوب للعدالة إذا كان مفهوم الخصم معيباً ً فلسفياً ً وعملياً ً فما البديل إن نظرية التكامل الوظيفي تقترح استبدال مفهوم الخصم بمفهوم الشريك الوظيفي ذي الدور المتميز ففي هذا النموذج لا يزال لكل طرف دوره المحدد واستقلاليته لكن العلاقة بينهما لا تحكمها عداء بل تحكمها مسؤولية مشتركة تجاه الحقيقة النيابة هنا ليست خصماً ً للمتهم بل هي أمينة الدعوى العمومية مهمتها الأساسية هي حماية المجتمع وضمان تطبيق القانون وهذا يتضمن واجبها المقدس في البحث عن أدلة براءة المتهم بنفس حماس بحثها عن إدانته والمحاماة ليست خصماً ً للنيابة بل هي أمينة حقوق الدفاع مهمتها ضمان عدم تجاوز السلطة وحدودها والتأكد من سلامة الإجراءات كلاهما يعمل في مدار واحد هو مدار العدالة وكل منهما يكمل الآخر فالنيابة تقدم المواد الخام للدعوى والمحاماة تقوم بتنقيتها وفحصها والقاضي يصوغ منهما الحكم النهائي

إن هذا التحول المفاهيمي من الخصومة إلى التكامل المسؤول لا يلغي حق الدفاع بل يعززه ويجعله أكثر

فعالية لأنه ينتقل من موقع الدفاع المستميت عن موقف قد يكون خاطئاً إلى موقع الشريك في بناء حقيقة قضائية راسخة لا تقبل الطعن وإننا في ختام هذا الفصل نكون قد وجهنا ضربة قاصمة لمفهوم الخصم الذي سجن الفكر الإجرائي لقرون وأثبتنا أن الخصومة في المجال الجنائي هي مفهوم مستورد من سياقات أخرى لا تنطبق على طبيعة العدالة وأنها تولد اختلالات في القوى وسلوكيات سلبية تضر بالحقيقة إن نقد هذا المفهوم هو الخطوة التحريرية اللازمة للانتقال إلى المرحلة التالية حيث سنطرح في الفصل الرابع مفهوماً جديداً وجريئاً الحقيقة القضائية كهدف مشترك لا كغنيمة حرب إن تحرير العقل القانوني من قيد الخصومة هو الشرط المسبق لولادة عدالة جديدة عدالة تتنفس بصدرين وتنظر بعينين وتفكر بعقل جمعي واحد

الفصل الرابع

الحقيقة القضائية كهدف مشترك لا كغنيمة حرب

إن الغاية الأسمى من أي نظام عدالة جنائية هي الوصول إلى الحقيقة القضائية تلك الحقيقة التي تُبنى عليها الأحكام وتُقرر بها المصير غير أن النموذج الخصومي التقليدي حول الحقيقة من هدف سامٍ مشترك إلى غنيمة حرب يتنازع عليها الطرفان حيث تسعى النيابة لانتزاع إدانة قد لا تكون مبنية على حقيقة كاملة ويسعى الدفاع لانتزاع براءة قد لا تكون مبنية على براءة فعلية إن هذا الفصل يهدف إلى إعادة تعريف الحقيقة القضائية كغاية مشتركة تتجاوز مصالح الأطراف المتنازعة وتعلو على ثقافة الفوز والخسارة التي سادت النظم الإجرائية المعاصرة إن الإشكالية الجوهرية التي يعالجها هذا الفصل تكمن في التوفيق بين الطبيعة البشرية للأطراف المتنازعة التي تدفع كل منها للفوز بقضيتها وبين المصلحة العليا للعدالة التي تتطلب كشف الحقيقة المجردة بغض النظر عن من يربح ومن يخسر

إن نظرية التكامل الوظيفي تطرح حلاً جذرياً لهذه الإشكالية وذلك بتحويل الحقيقة من هدف نظري مجرد

إلى واجب عملي ملزم لكل من النيابة والمحاماة على حد سواء الحقيقة القضائية ليست هي الحقيقة المطلقة أو الحقيقة الواقعية المجردة بل هي الحقيقة التي يتمكن القضاء من الوصول إليها عبر الأدلة والإجراءات القانونية المقررة غير أن هذا التعريف التقليدي قاصر لأنه يحصر الحقيقة في الإطار الإجرائي الشكلي دون النظر إلى الجوهر الموضوعي للوقائع في نموذج التكامل الوظيفي نعرف الحقيقة القضائية بأنها النتيجة التي يتوصل إليها الجهاز العدلي عندما تعمل جميع أعضائه بشفافية وموضوعية وتكامل حيث تقدم النيابة جميع الأدلة دون تحيز ويفحصها الدفاع دون مناورة ويقيمها القاضي دون تأثير خارجي إن الحقيقة القضائية في هذا النموذج ليست ملكاً لأحد الطرفين بل هي أمانة مشتركة في عنق الجميع النيابة لا تملك الحقيقة والدفاع لا يملك الحقيقة بل كلاهما يساهم في بنائها وكشفها هذا التحول من الملكية المشتركة للحقيقة إلى المسؤولية المشتركة عنها هو جوهر النظرية التكاملية التي يطرحها هذا الكتاب

يواجه الوصول إلى الحقيقة القضائية في النموذج الخصومي التقليدي عوائق هيكلية ونفسية وإجرائية متعددة من أهم هذه العوائق أن كل طرف يملك حافزاً لإخفاء الأدلة التي تضر بموقفه سواء كانت النيابة تخفي أدلة البراءة أو كان الدفاع يخفي أدلة الإدانة هذا الاحتكار الانتقائي للأدلة يشوه الصورة الكاملة للواقعة ويحول المحاكمة إلى عرض انتقائي للوقائع لا إلى بحث شامل عن الحقيقة من العوائق أيضاً طول الإجراءات وتعقيدها حيث تستغل الأطراف التأجيلات والمناورات الإجرائية لكسب الوقت مما يؤدي إلى تبدد الأدلة ونسيان الشهود وضعف الذاكرة الزمنية للوقائع كما أن الثقافة السائدة التي تقدر الفوز على الصواب تدفع الأطراف لتقديم روايات مشوهة والتركيز على النقاط الشكلية وتجنب الاعتراف بالأخطاء وكلها عوامل تبعد المحكمة عن الحقيقة لا تقربها منها في نموذج التكامل الوظيفي يُفرض على النيابة العامة واجب الكشف الكامل عن جميع الأدلة التي بحوزتها سواء كانت مؤيدة للإدانة أو للبراءة هذا الواجب ليس منحة أخلاقية بل هو التزام قانوني جوهري ينبع من طبيعة النيابة كأمينة للدعوى العمومية لا كخصم يسعى للإدانة بأي ثمن إن إخفاء أدلة البراءة من قبل النيابة

يجب أن يُعد جريمة تأديبية وجنائية لأنه خيانة للأمانة القضائية وهدر للحقيقة

بالمثل يُفرض على الدفاع واجب عدم التضليل المتعمد للمحكمة وعدم تقديم أدلة مزورة وعدم استغلال الثغرات الشكلية لعرقلة العدالة هذا لا يلغي حق الدفاع في الطعن في أدلة النيابة بل يمنعه من اللجوء إلى وسائل غير مشروعة لتحقيق البراءة إن التوازن بين حق الدفاع وواجب الصدق هو ما يضمن الوصول إلى حقيقة نقية غير مشوهة في النموذج التكاملي يتحول دور القاضي من حكم سلبي يراقب المعركة بين خصمين إلى عقل مدبر يدير عملية البحث المشترك عن الحقيقة للقاضي في هذا النموذج سلطة أوسع في طلب الأدلة الإضافية واستجواب الشهود مباشرة وتكليف الخبراء بالتحقيقات التكميلية دون أن يفقد حياده أو استقلاليته إن القاضي هنا ليس طرفاً في الدعوى بل هو حامي الحقيقة المشتركة وضامن تكامل الجهود بين النيابة والدفاع إن سلطة القاضي في إدارة الجلسة وتوجيه الأسئلة وتحديد نطاق النقاش يجب أن تُستخدم لخدمة الحقيقة لا

لتقييد حرية الأطراف التوازن الدقيق بين إدارة القاضي الفعالة واحترام استقلالية الطرفين هو ما يضمن نجاح النموذج التكاملي في تحقيق غايته وإننا في ختام هذا الفصل نكون قد أسسنا لمبدأ جوهري في نظرية التكامل الوظيفي ألا وهو أن الحقيقة القضائية هدف مشترك لا غنيمة حرب لقد أثبتنا أن النموذج الخصومي يحول الحقيقة إلى ضحية للصراع بينما النموذج التكاملي يجعلها غاية عليا يتشارك الجميع في خدمتها إن هذا المبدأ هو الأساس الذي ستُبنى عليه الفصول اللاحقة حيث سننتقل من الفلسفة إلى التطبيق الإجرائي ومن النظرية إلى الممارسة العملية

الفصل الخامس

الأسس الأخلاقية للتكامل الوظيفي بين الطرفين

إن أي نموذج إجرائي مهما بلغت دقته القانونية لا يمكن أن ينجح دون أسس أخلاقية راسخة تدعمه وتوجه سلوك العاملين فيه إن نظرية التكامل الوظيفي

بين النيابة والمحاماة لا تستند فقط إلى مبررات قانونية وإجرائية بل تستند إلى منظومة أخلاقية كونية تتجاوز الحدود الجغرافية والثقافية إن هذا الفصل يهدف إلى تأصيل الأسس الأخلاقية للتكامل الوظيفي وجعلها مرجعية ملزمة لسلوك النيابة والمحامين على حد سواء إن الأخلاق المهنية في مجال العدالة الجنائية ليست مجرد قواعد سلوك شكلية تُدون في لوائح تأديبية بل هي التزام وجودي ينبع من طبيعة المهمة التي يؤديها رجال القانون فالنيابة والمحاماة ليستا مجرد وظيفتين لكسب الرزق بل هما رسالتان اجتماعيتان ساميتان تتعلقان بحرية الإنسان وكرامته ومصيره إن من يعمل في هذا المجال يحمل على عاتقه أمانة ثقيلة وهي أمانة العدالة ولا يمكن لهذه الأمانة أن تُؤدى إلا بضمير حي وخلق قويم

في نموذج التكامل الوظيفي تُرفع الأخلاق المهنية من مستوى الالتزام الاختياري إلى مستوى الالتزام الوجودي حيث يصبح السلوك الأخلاقي جزءاً لا يتجزأ من الهوية المهنية للنيابي والمحامي إن انتهاك الأخلاق هنا ليس مجرد مخالفة تأديبية بل هو خيانة

للرسالة وللكيان القانوني الحي الذي نعمل جميعاً في خدمته تستند نظرية التكامل الوظيفي إلى خمسة مبادئ أخلاقية أساسية يجب أن يلتزم بها كل من النيابة والمحاماة المبدأ الأول هو الصدق المطلق حيث يجب على كل طرف أن يكون صادقاً في جميع أقواله وأفعاله دون تضليل أو تحريف أو إخفاء متعمد للحقيقة والمبدأ الثاني هو الموضوعية حيث يجب على النيابة خاصة أن تتحرى الموضوعية المطلقة فلا تتحيز للإدانة ولا تتغاضى عن أدلة البراءة والمبدأ الثالث هو الاحترام المتبادل حيث يجب على الطرفين أن يتعاملا باحترام دون تجريح أو إهانة أو تقليل من شأن الطرف الآخر فالاحترام أساس التعاون والمبدأ الرابع هو السرية والأمانة حيث يجب الحفاظ على أسرار المهنة وأسرار الموكلين وعدم استغلال المعلومات لأغراض شخصية أو غير مشروعة والمبدأ الخامس هو المسؤولية الاجتماعية حيث يجب على كل طرف أن يدرك أن عمله يؤثر على المجتمع ككل وليس فقط على أطراف الدعوى فيصرفه بما يخدم المصلحة العامة

في الممارسة العملية قد يواجه النيابي أو المحامي

تعارضاً بين التزاماته الأخلاقية ومصالحه الشخصية أو المهنية فقد يضطر المحامي للدفاع عن شخص يعتقد أنه مذنب وقد تضطر النيابة لملاحقة شخص قد يكون بريئاً بناءً على أدلة أولية إن حل هذا التعارض يتطلب وعياً أخلاقياً عالياً وقدرة على التمييز بين الواجب المهني والقناعة الشخصية في نموذج التكامل الوظيفي يُحل هذا التعارض بالرجوع إلى المبادئ العليا للعدالة فالمحامي لا يدافع عن الجريمة بل يدافع عن حق المتهم في محاكمة عادلة والنيابي لا يلاحق الشخص بل يلاحق الجريمة هذا التمييز يحرر الطرفين من التعارض الداخلي ويمكنهما من أداء واجباتهما بضمير مرتاح لا يكفي وضع المبادئ الأخلاقية في لوائح بل يجب تعزيزها بآليات عملية تضمن الالتزام بها من هذه الآليات التدريب الأخلاقي المستمر بإدراج مقررات الأخلاق المهنية في برامج تأهيل النيابة والمحامين وتحديثها بشكل دوري والرقابة المتبادلة بتمكين كل طرف من الإبلاغ عن مخالفات أخلاقية يرتكبها الطرف الآخر مع ضمانات ضد الإبلاغ الكيدي والتقييم الأخلاقي بإدراج البعد الأخلاقي في تقييم أداء النيابيين والمحامين وجعله معياراً للترقية والمكافأة وبناء ثقافة مؤسسية تقدر الأخلاق وتكرسها وتجعل من السلوك

الأخلاقي مصدر فخر واعتزاز

إننا في ختام هذا الفصل نكون قد أسسنا للأسس الأخلاقية التي يقوم عليها نموذج التكامل الوظيفي لقد أثبتنا أن الأخلاق ليست ترفاً ثانوياً بل هي عماد أي نظام عدالة ناجح إن الأخلاق التكاملية هي الجسر الذي يربط بين النيابة والمحاماة وهي الضمانة التي تحول دون تحول التكامل إلى تواطؤ أو التعاون إلى تهاون وبهذه الأسس الأخلاقية الراسخة نكون قد أكملنا الجزء الأول من الكتاب وننتقل في الجزء الثاني إلى بناء أسس نظرية التكامل الوظيفي تفصيلاً

الجزء الثاني

أسس نظرية التكامل الوظيفي

الفصل السادس

نحو فلسفة جديدة العدالة ككيان حي يحتاج للرئتين

إن الانتقال من النموذج الخصومي إلى النموذج التكاملي يتطلب تغييراً جذرياً في الفلسفة التي نفكر بها عن العدالة فبدلاً من النظر إلى العدالة كساحة معركة يجب أن ننظر إليها ككيان حي يحتاج إلى أعضاء متكاملة لأداء وظائفه إن هذا الفصل يهدف إلى تأصيل هذه الفلسفة الجديدة مستنداً إلى نظرية الكيان القانوني الحي التي أسسناها في مؤلفاتنا السابقة ومطبقاً إياها على مجال العدالة الجنائية بشكل خاص النموذج التقليدي ينظر إلى النظام القضائي كآلة تدخلها القضايا من جانب وتخرج منها الأحكام من الجانب الآخر وفق إجراءات ميكانيكية محددة غير أن هذا التصور قاصر لأنه يتجاهل الطبيعة الإنسانية والاجتماعية للعدالة في نموذج الكيان الحي العدالة كائن حي ينمو ويتطور ويتأثر بالبيئة المحيطة ويحتاج إلى رعاية مستمرة للحفاظ على صحته الكيان الحي للعدالة يتكون من أعضاء متكاملة النيابة المحاماة القضاء الشرطة السجون وغيرها كل عضو يؤدي وظيفة حيوية ولا يمكن للكيان أن يعيش بسلام إذا كان أحد

أعضائه مريضاً أو معطلاً إن صحة العدالة تقاس بصحة أعضائها جميعاً وليس بصحة عضو واحد على حساب الأعضاء الأخرى

في هذا التشبيه الحيوي تمثل النيابة العامة والمحاماة الرئتين اللتين تتنفس بهما العدالة فالنيابة تمثل الشهيق الذي يجمع الهواء الأدلة والاتهامات ويدخله إلى جسم العدالة والمحاماة تمثل الزفير الذي يخرج الهواء الفاسد الأدلة الضعيفة والاتهامات الباطلة وينقي الجسم العدلي بدون شهيق لا يدخل هواء جديد إلى الجسم وتتوقف العدالة عن العمل وبدون زفير يتراكم الهواء الفاسد ويختنق الجسم العدلي إن الرئتين تعملان بتكامل ولا يمكن لإحداهما أن تعمل دون الأخرى كذلك النيابة والمحاماة فوجودهما معاً وتكاملهما هو شرط لحياة العدالة ذاتها إذا كانت النيابة والمحاماة هما الرئتان فإن القضاء هو الجهاز العصبي الذي يدير عملية التنفس وينظمها فالقاضي يستقبل الإشارات من الطرفين ويحللها ويصدر الأوامر اللازمة للحفاظ على توازن الكيان إن استقلالية القضاء هي شرط لصحة الجهاز العصبي فأي خلل في هذه

الاستقلالية يؤدي إلى شلل في الكيان العدلي كله كذلك فإن الإجراءات القانونية هي الأعصاب التي تنقل الإشارات بين أعضاء الكيان يجب أن تكون هذه الأعصاب سليمة وسريعة حتى تصل الإشارات في وقتها وبشكل صحيح أي بطء أو تشويه في الإجراءات هو مرض عصبي يهدد حياة العدالة

يمتلك الكيان الحي للعدالة جهازاً مناعياً يحميه من الأمراض الداخلية والخارجية هذا الجهاز يتكون من آليات الرقابة والتقييم والطعن والمساءلة عندما يصاب أحد أعضاء الكيان بمرض ك الفساد أو الانحراف يتدخل الجهاز المناعي لعزله وعلاجه في نموذج التكامل الوظيفي تتعزز المناعة الذاتية للكيان لأن التكامل بين النيابة والمحاماة يخلق رقابة متبادلة طبيعية تمنع انحراف أي طرف عن مساره الصحيح إن الفساد يزدهر في العزلة ويموت في الضوء المشترك وإننا في ختام هذا الفصل نكون قد أسسنا للفلسفة الجديدة التي يقوم عليها هذا الكتاب ألا وهي فلسفة العدالة ككيان حي لقد أثبتنا أن النيابة والمحاماة هما رئتا هذا الكيان وأن تكاملهما هو شرط لتنفسه وحياته إن هذه

الفلسفة ليست مجرد تشبيه بلاغي بل هي إطار نظري عملي يوجه التطبيق الإجرائي للنموذج التكاملي وبهذا نكون قد أكملنا الجزء الأول من الكتاب وننتقل في الفصول التالية إلى تفصيل أسس نظرية التكامل الوظيفي وتطبيقاتها العملية

الفصل السابع

تعريف نظرية التكامل الوظيفي في النيابة والمحاماة

بعد أن أسسنا الفلسفة الجديدة للعدالة ككيان حي ننتقل في هذا الفصل إلى التعريف الدقيق لنظرية التكامل الوظيفي التي تمثل الإسهام النظري الجوهري لهذا الكتاب إن الغاية هي وضع تعريف شامل ومانع للنظرية يحدد مفاهيمها الأساسية ومبادئها التأسيسية وحدود تطبيقها بما يجعلها مرجعاً علمياً واضحاً للباحثين والممارسين في مجال العدالة الجنائية نظرية التكامل الوظيفي في النيابة والمحاماة هي نموذج قانوني إجرائي يعيد تعريف العلاقة بين

طرفي الدعوى الجنائية من علاقة خصومة عدائية إلى علاقة شراكة وظيفية مسؤولة مع الحفاظ على استقلالية كل طرف وخصوصية دوره تقوم النظرية على مبدأ أن النيابة العامة والمحاماة شريكان في المسؤولية عن مصير الدعوى ومصير الحقيقة وليسا خصمين يتصارعان للفوز بغنيمة الإدانة أو البراءة التكامل الوظيفي لا يعني الذوبان أو الاندماج بين الطرفين بل يعني التعاون المنظم في إطار أدوار متميزة فالنيابة تظل مسؤولة عن الاتهام والتحقيق والمحاماة تظل مسؤولة عن الدفاع غير أن العلاقة بينهما تحكمها قواعد التعاون لا قواعد الصراع

تستند نظرية التكامل الوظيفي إلى ستة مبادئ تأسيسية المبدأ الأول وحدة الهدف حيث الهدف المشترك للنيابة والمحاماة هو كشف الحقيقة وتحقيق العدالة لا الفوز بالقضية والمبدأ الثاني استقلالية الأطراف حيث لكل طرف استقلاليته في أداء دوره دون تدخل من الطرف الآخر أو من السلطة التنفيذية والمبدأ الثالث الشفافية المتبادلة حيث يجب على الطرفين تبادل المعلومات والأدلة بشفافية دون إخفاء أو تحريف

والمبدأ الرابع المسؤولية المشتركة حيث يتحمل الطرفان مسؤولية مشتركة عن سلامة الإجراءات وصحة النتائج والمبدأ الخامس التكامل لا الاندماج حيث يحافظ كل طرف على هويته ودوره المتميز مع التعاون في تحقيق الهدف المشترك والمبدأ السادس الرقابة القضائية حيث القاضي هو الحامي للتكامل والرقيب على التزام الطرفين بمبادئ النظرية قد يظن البعض أن نظرية التكامل الوظيفي تشبه نماذج أخرى معروفة مثل العدالة التصالحية أو العدالة الترميمية غير أن هناك فروقاً جوهرية بين هذه النماذج العدالة التصالحية تركز على إصلاح العلاقة بين الجاني والمجني عليه بينما التكامل الوظيفي يركز على إصلاح العلاقة بين النيابة والمحاماة العدالة الترميمية تركز على تعويض الضرر وإعادة الاندماج بينما التكامل الوظيفي يركز على صحة الإجراءات وكشف الحقيقة النموذج التوافقي في بعض النظم الأوروبية يركز على التسوية والتفاوض بينما التكامل الوظيفي يرفض التسوية على حساب الحقيقة إن نظرية التكامل الوظيفي هي نظرية أصلية مستقلة تجمع بين إيجابيات النماذج الموجودة وتتجاوز سلبياتها لتقدم حلاً جذرياً لأزمة العدالة الجنائية المعاصرة

تنطبق نظرية التكامل الوظيفي على جميع مراحل الدعوى الجنائية من التحقيق الابتدائي حتى الطعون النهائية غير أن درجة التكامل تختلف باختلاف المرحلة في مرحلة التحقيق يكون التكامل في الوصول المشترك للأدلة والشفافية في تبادل المعلومات وفي مرحلة المحاكمة يكون التكامل في العرض المنظم للأدلة والنقاش الموضوعي أمام المحكمة وفي مرحلة الطعون يكون التكامل في المراجعة المشتركة للأخطاء وتصحيحها كما تنطبق النظرية على جميع أنواع الجرائم مع مراعاة خصوصية كل نوع فالجرائم البسيطة قد تتطلب تكاملاً أسرع بينما الجرائم المعقدة قد تتطلب تكاملاً أكثر تفصيلاً وإننا في ختام هذا الفصل نكون قد وضعنا التعريف الشامل لنظرية التكامل الوظيفي وحددنا مبادئها ونطاق تطبيقها إن هذه النظرية تمثل إسهاماً علمياً أصيلاً في الفكر القانوني العالمي وتؤسس لمرحلة جديدة في تطور العدالة الجنائية وفي الفصول التالية سننتقل إلى تفصيل المبادئ التطبيقية للنظرية وكيفية تحويلها من إطار نظري إلى ممارسة عملية

الفصل الثامن

مبدأ الشراكة في المسؤولية عن مصير الدعوى

إن مبدأ الشراكة في المسؤولية هو القلب النابض لنظرية التكامل الوظيفي وهو الذي يميزها عن جميع النماذج الإجرائية السابقة فبدلاً من أن يتحمل كل طرف المسؤولية عن موقفه فقط يصبح الطرفان شريكين في المسؤولية عن مصير الدعوى ككل إن هذا الفصل يهدف إلى تفصيل هذا المبدأ وبيان آثاره العملية وكيفية تطبيقه في الواقع الإجرائي الشراكة في المسؤولية تعني أن النيابة والمحاماة يتحملان معاً المسؤولية عن سلامة الإجراءات وصحة الأدلة وعدالة النتائج هذا لا يلغي المسؤولية الفردية لكل طرف بل يضيف عليها مسؤولية مشتركة تتجاوز المصالح الضيقة للأطراف في هذا النموذج عندما يحدث خطأ إجرائي لا يسعى كل طرف لإلقائه على الآخر بل يتعاون الطرفان لتصحيح الخطر وحماية مصير الدعوى

وعندما تظهر أدلة جديدة لا يحتكرها طرف بل يُبلغ بها الطرف الآخر فوراً ً إن هذه الثقافة الجديدة تتطلب تغييراً ً جذرياً ً في العقلية السائدة لدى العاملين في العدالة الجنائية

يترتب على مبدأ الشراكة في المسؤولية آثار جوهرية على سلوك النيابة العامة الواجب الأول البحث عن الحقيقة لا عن الإدانة حيث تصبح غاية النيابة هي كشف الحقيقة سواء أدت إلى إدانة أو إلى براءة والواجب الثاني الكشف عن أدلة البراءة حيث يجب على النيابة إبلاغ الدفاع بأي دليل قد يبرئ المتهم حتى لو كان ذلك يضعف موقف الاتهام والواجب الثالث الاعتذار عن الأخطاء حيث عندما تكتشف النيابة خطأً ً في اتهامها يجب أن تعتذر وتطلب الإفراج عن المتهم دون اعتبارات كبرياء مؤسسي والواجب الرابع التعاون مع الدفاع حيث يجب على النيابة تسهيل عمل الدفاع وتمكينه من حقوقه دون عرقلة أو مماطلة بالمثل يترتب على المبدأ آثار جوهرية على سلوك المحاماة الواجب الأول عدم التضليل حيث يحظر على المحامي تضليل المحكمة أو تقديم أدلة مزورة حتى لو كان ذلك

يخدم موكله والواجب الثاني احترام الإجراءات حيث يجب على المحامي احترام الإجراءات القانونية وعدم استغلال الثغرات الشكلية لعرقلة العدالة والواجب الثالث النصح الموضوعي للموكل حيث يجب على المحامي نصح موكله بالصدق والاعتراف إذا كان مذنباً بدلاً من تشجيعه على الإنكار الكاذب والواجب الرابع التعاون في تسريع الإجراءات حيث يجب على المحامي عدم المماطلة غير المبررة والمساهمة في سرعة الفصل في الدعاوى

لا يكفي إعلان المبدأ بل يجب وضع ضمانات عملية لتطبيقه الضمان الأول التوثيق المشترك حيث يتم توثيق جميع الإجراءات والأدلة بشكل مشترك يوقع عليه الطرفان لضمان الشفافية والضمان الثاني الاجتماعات الدورية حيث تعقد اجتماعات دورية بين النيابة والدفاع لمناقشة سير الدعاوى وحل العوائق والضمان الثالث التقييم المشترك حيث يتم تقييم أداء الطرفين بشكل مشترك من قبل جهة مستقلة لقياس مستوى التكامل والضمان الرابع المحفزات الإيجابية حيث يتم مكافأة النيابيين والمحامين الذين يلتزمون

بمبدأ الشراكة وجعلهم قدوة للآخرين وإننا في ختام هذا الفصل نكون قد فصلنا مبدأ الشراكة في المسؤولية وبيان آثاره على سلوك الطرفين إن هذا المبدأ هو الذي يحول النظرية من كلام نظري إلى ممارسة عملية وهو الذي يضمن نجاح النموذج التكاملي في تحقيق غاياته وفي الفصول التالية سننتقل إلى تفصيل المبادئ الأخرى للنظرية وكيفية تطبيقها في الواقع الإجرائي

الفصل التاسع

استقلالية الطرفين كشرط للتكامل لا للتصادم

قد يظن البعض أن الدعوة إلى التكامل بين النيابة والمحاماة تتعارض مع مبدأ استقلالية الطرفين غير أن هذا الفصل يهدف إلى إثبات العكس تماماً ألا وهو أن الاستقلالية هي شرط ضروري للتكامل الناجح وأن التكامل الحقيقي لا يمكن أن يتحقق إلا بين طرفين أحرار مستقلين إن الإشكالية تكمن في التوفيق بين

الاستقلالية والتكامل دون أن يطغى أحدهما على الآخر الاستقلالية في النموذج التكاملي لا تعني العزلة أو الانفصال بل تعني القدرة على أداء الدور الوظيفي دون تأثير خارجي غير مشروع فالنيابة المستقلة هي التي تتخذ قراراتها بناءً على الأدلة والقانون لا بناءً على ضغوط سياسية أو إدارية والمحاماة المستقلة هي التي تدافع عن موكليها دون خوف أو محاباة ودون تأثير من السلطات أو من الضغوط الشعبية في النموذج التكاملي تظل هذه الاستقلالية مصونة ومحمية غير أنها لا تُستخدم كذريعة للصراع أو العرقلة بل تُستخدم كأداة لخدمة الحقيقة والعدالة إن الاستقلالية هنا هي وسيلة لا غاية والغاية هي العدالة المشتركة

تتعرض النيابة العامة في العديد من النظم لضغوط من السلطة التنفيذية أو من النفوذ السياسي أو من الإعلام ولحماية استقلالية النيابة في النموذج التكاملي يجب اتخاذ الإجراءات التالية الإجراء الأول الفصل المؤسسي حيث يتم فصل النيابة عن السلطة التنفيذية إدارياً وجعلها تابعة للقضاء أو لمجلس

مستقل والإجراء الثاني الحماية الوظيفية حيث يتم ضمان عدم عزل النيابيين إلا لأسباب تأديبية محددة وبعد محاكمة عادلة والإجراء الثالث السرية المهنية حيث يتم حماية قرارات النيابة الداخلية من التسريب لمنع التأثير الخارجي عليها والإجراء الرابع التدريب المستقل حيث يتم تأهيل النيابيين في معاهد مستقلة بعيداً ً عن تأثير السلطة التنفيذية تتعرض المحاماة أيضاً ً لضغوط متعددة من السلطات أو من العملاء أو من الظروف الاقتصادية ولحماية استقلالية المحاماة في النموذج التكاملي يجب اتخاذ الإجراءات التالية الإجراء الأول الحصانة المهنية حيث يتم منح المحامين حصانة كافية لأداء عملهم دون خوف من الملاحقة التعسفية والإجراء الثاني الضمان الاقتصادي حيث يتم توفير دخل لائق للمحامين خاصة في قضايا الدفاع عن غير القادرين لمنع الإغراءات المالية والإجراء الثالث التنظيم الذاتي حيث يتم تمكين نقابات المحامين من تنظيم المهنة ذاتياً ً دون تدخل حكومي مفرط والإجراء الرابع الحماية من الضغوط حيث يتم حماية المحامين من ضغوط العملاء الذين قد يطلبون وسائل غير مشروعة للدفاع

إن التحدي الأكبر هو تحقيق التوازن بين استقلالية الطرفين وتكاملهما فإذا طغت الاستقلالية تحولت إلى عزلة وصراع وإذا طغى التكامل تحول إلى ذوبان وتواطؤ ولتحقيق هذا التوازن يجب تحديد الحدود حيث يتم تحديد حدود واضحة لاستقلالية كل طرف بحيث لا تتجاوزها إلى مجال الطرف الآخر وإنشاء آليات رقابة مشتركة تراقب التزام الطرفين بالاستقلالية والتكامل معاً ونشر ثقافة تقدر الاستقلالية والتكامل معاً وترفض التطرف في أي اتجاه وتقييم الأداء بشكل مستمر لتصحيح أي اختلال في التوازن قبل تفاقمه وإننا في ختام هذا الفصل نكون قد أثبتنا أن الاستقلالية والتكامل ليسا متعارضين بل هما متكاملان إن الاستقلالية هي الشرط الضروري للتكامل الناجح والتكامل هو الغاية النبيلة للاستقلالية إن حماية استقلالية الطرفين مع ضمان تكاملهما هو التحدي الأكبر للنموذج التكاملي وهو ما سنواصل تفصيله في الفصول اللاحقة

الفصل العاشر

دور القاضي كعقل مدبر لا كحكم سلبي

في النموذج الخصومي التقليدي يُختزل دور القاضي إلى حكم سلبي يراقب المعركة بين خصمين ويتدخل فقط عند الضرورة القصوى غير أن نموذج التكامل الوظيفي يعيد تعريف دور القاضي فيجعله عقلاً مدبراً يدير عملية البحث المشترك عن الحقيقة إن هذا الفصل يهدف إلى تفصيل هذا الدور الجديد وبيان حدوده وضماناته وكيفية تطبيقه عملياً التحول من الحكم السلبي إلى العقل المدبر لا يعني تحول القاضي إلى طرف في الدعوى بل يعني تفعيل دوره الإداري والتوجيهي لخدمة الحقيقة فالقاضي في النموذج التكاملي يدير الجلسة بفعالية يوجه الأسئلة يطلب الأدلة الإضافية ويحدد نطاق النقاش كل ذلك دون أن يفقد حياده أو استقلاليته إن هذا الدور الجديد يتطلب من القاضي كفاءة أعلى ووعياً أعمق وقدرة على إدارة الحوار بين الطرفين بشكل بناء لم يعد القاضي مجرد مستمع بل أصبح مديراً لعملية العدالة ومسؤولاً عن ضمان تكامل الجهود بين النيابة والدفاع

في النموذج التكاملي يتمتع القاضي بسلطات أوسع مما كان عليه في النموذج الخصومي السلطة الأولى طلب الأدلة حيث للقاضي أن يطلب أدلة إضافية من تلقاء نفسه إذا رأى أنها ضرورية لكشف الحقيقة والسلطة الثانية استجواب الشهود حيث للقاضي أن يستجوب الشهود مباشرة لتوضيح الغامض من أقوالهم والسلطة الثالثة تحديد نطاق النقاش حيث للقاضي أن يحدد نطاق النقاش ويمنع الخروج عن الموضوع لضمان فعالية الجلسة والسلطة الرابعة التصحيح الفوري حيث للقاضي أن يصحح الأخطاء الإجرائية فور وقوعها دون انتظار الطعون والسلطة الخامسة التوجيه الأخلاقي حيث للقاضي أن يوجه الطرفين أخلاقياً ويذكرهما بواجباتهما المشتركة تجاه العدالة مع توسيع سلطات القاضي تزداد الحاجة لضمانات حياده الضمان الأول الاستقلالية المؤسسية حيث يتم ضمان استقلالية القضاء إدارياً ومالياً عن السلطتين التنفيذية والتشريعية والضمان الثاني الشفافية حيث يتم جعل إجراءات القاضي وأوامره معلنة وشفافة قابلة للمراجعة والطعن والضمان الثالث التدريب الأخلاقي حيث يتم

تدريب القضاة على الأخلاق المهنية وتوعيتهم بمخاطر التحيز والضمان الرابع الرقابة المتبادلة حيث يتم تمكين الطرفين من الطعن في أوامر القاضي ومراجعتها من محكمة أعلى والضمان الخامس التقييم الدوري حيث يتم تقييم أداء القضاة دورياً من حيث الحياد والكفاءة والالتزام الأخلاقي

يواجه تطبيق الدور الجديد للقاضي تحديات عملية التحدي الأول المقاومة الثقافية حيث قد يقاوم القضاة هذا الدور الجديد لاعتقادهم أنه يتعارض مع حيادهم والتحدي الثاني العبء الإضافي حيث قد يشكل الدور الجديد عبئاً إضافياً على القضاة خاصة في ظل تراكم القضايا والتحدي الثالث نقص التدريب حيث قد يفتقر القضاة للتدريب اللازم لأداء هذا الدور بفعالية والتحدي الرابع مخاطر التحيز حيث قد يستغل بعض القضاة السلطات الموسعة للتدخل في مجرى الدعوى بشكل غير محايد ولمواجهة هذه التحديات يجب وضع برامج تدريبية شاملة وتوفير الموارد الكافية وإنشاء آليات رقابة فعالة وإننا في ختام هذا الفصل نكون قد حددنا دور القاضي الجديد في النموذج التكاملي كعقل مدبر

يدير عملية العدالة إن هذا الدور هو الضامن لنجاح التكامل بين النيابة والمحاماة وهو الحامي للحقيقة المشتركة وفي الفصول التالية سنواصل تفصيل الأسس الأخرى للنظرية وكيفية تطبيقها عملياً

الفصل الحادي عشر

إعادة تعريف مصلحة العدالة فوق مصلحة الإدانة

إن أحد أعمق التحولات التي يطرحها نموذج التكامل الوظيفي هو إعادة تعريف مفهوم مصلحة العدالة ورفعها فوق مصلحة الإدانة ففي النموذج التقليدي قد تخلط النيابة بين مصلحتها في تحقيق معدلات إدانة عالية وبين مصلحة العدالة في كشف الحقيقة إن هذا الفصل يهدف إلى تفكيك هذا الخلط وإرساء مبدأ جديد يجعل مصلحة العدالة هي المعيار الأعلى الذي يحكم جميع قرارات النيابة والمحاماة على حد سواء مصلحة العدالة هي المصلحة العليا للكيان القانوني الحي في تحقيق الحقيقة وحماية الحقوق وصون الكرامة

الإنسانية هذه المصلحة تتجاوز المصالح الضيقة للأطراف وتعلو على الاعتبارات الإحصائية أو السياسية أو الإعلامية إن مصلحة العدالة هي التي تحدد ما إذا كانت الدعوى يجب أن تستمر أو تتوقف وما إذا كان الاتهام يجب أن يُعدّل أو يُسقط في النموذج التكاملي تصبح مصلحة العدالة هي البوصلة التي توجه قرارات النيابة والمحاماة والقضاء فكل قرار يُتخذ يجب أن يُسأل عنه هل يخدم مصلحة العدالة أم يخدم مصلحة ضيقة لأحد الأطراف

مصلحة الإدانة هي مصلحة ضيقة تركز على تحقيق أكبر عدد ممكن من الأحكام بالإدانة بغض النظر عن صحة الاتهامات هذه المصلحة قد تدفع النيابة للمبالغة في الاتهامات أو إخفاء أدلة البراءة أو الضغط على المتهمين للاعتراف إن مصلحة الإدانة تقيس النجاح بعدد الأحكام لا بجودة العدالة مصلحة العدالة في المقابل تقيس النجاح بجودة الأحكام وبتحقق الحقيقة وبسلامة الإجراءات قد تتطلب مصلحة العدالة إسقاط دعوى ضعيفة أو الإفراج عن متهم بريء أو الاعتراف بخطأ سابق إن مصلحة العدالة قد تؤدي إلى إدانة أقل

لكن إلى عدالة أكثر يترتب على تقديم مصلحة العدالة على مصلحة الإدانة آثار عملية على قرارات النيابة القرار الأول إسقاط الدعاوى الضعيفة حيث عندما تكتشف النيابة أن أدلتها ضعيفة يجب أن تسقط الدعوى فوراً دون انتظار حكم البراءة والقرار الثاني تعديل الاتهامات حيث عندما تظهر أدلة جديدة يجب أن تعدل النيابة الاتهامات بما يتلاءم مع الحقيقة لا بما يخدم الإحصاءات والقرار الثالث الاعتراف بالأخطاء حيث عندما تكتشف النيابة أنها أخطأت يجب أن تعترف وتصحح دون خوف من المساءلة الإعلامية أو الإدارية والقرار الرابع حماية الشهود حيث واجب النيابة حماية الشهود من الضغوط لضمان شهادتهم الحرة والصادقة

كذلك يترتب على المبدأ آثار على قرارات الدفاع القرار الأول النصح بالاعتراف حيث عندما يكون الموكل مذنباً فعلياً يجب أن ينصحه المحامي بالاعتراف والتعاون بدلاً من الإنكار الكاذب والقرار الثاني رفض الوسائل غير المشروعة حيث يجب أن يرفض المحامي استخدام وسائل غير مشروعة للدفاع حتى لو كانت تخدم موكله والقرار الثالث التعاون في تبسيط

الإجراءات حيث يجب أن يتعاون الدفاع في تبسيط الإجراءات وعدم المماطلة غير المبررة والقرار الرابع احترام المجني عليه حيث يجب أن يحترم الدفاع حقوق المجني عليه وعدم التجريح به دون ضرورة وإننا في ختام هذا الفصل نكون قد أسسنا لمبدأ جوهري في نظرية التكامل الوظيفي ألا وهو تقديم مصلحة العدالة على مصلحة الإدانة إن هذا المبدأ هو الذي يحرر النيابة من فخ الإحصاءات ويحرر الدفاع من فخ المناورات ويجعل الجميع يخدمون غاية واحدة سامية هي العدالة الحقيقية وفي الفصول التالية سنواصل بناء الأسس النظرية والعملية للنموذج التكاملي

الفصل الثاني عشر

الحماية القانونية لاستقلالية الدفاع والنيابة في النموذج الجديد

إن نجاح نموذج التكامل الوظيفي مرهون بوجود حماية قانونية راسخة لاستقلالية الطرفين فبدون هذه

الحماية قد تتعرض الاستقلالية للانتهاك ويتحول التكامل إلى تواطؤ تحت الضغط إن هذا الفصل يهدف إلى تفصيل الضمانات القانونية اللازمة لحماية استقلالية النيابة والمحاماة وجعلها حصينة ضد أي محاولات للتأثير غير المشروع يجب أن تُكرس حماية استقلالية النيابة والمحاماة في النصوص الدستورية العليا لتكون حصينة ضد التغييرات التشريعية العادية من هذه الأسس استقلالية القضاء والنيابة بنص دستوري يضمن استقلالية السلطة القضائية والنيابة العامة عن السلطة التنفيذية وحق الدفاع بنص دستوري يضمن حق كل متهم في الدفاع وحقه في محامٍ يختاره أو يُعين له والحصانة المهنية بنص دستوري يحمي النيابيين والمحامين من الملاحقة التعسفية بسبب أداء وظائفهم والسرية المهنية بنص دستوري يحمي سرية اتصالات المحامي مع موكله وسرية تحقيقات النيابة

على المستوى التشريعي يجب سن قوانين تحمي استقلالية النيابة القانون الأول قانون النيابة العامة وهو قانون مستقل ينظم شؤون النيابة ويحدد ضمانات

استقلاليتها والقانون الثاني حماية النيابيين وهو قانون يحمي النيابيين من العزل التعسفي ويحدد الإجراءات التأديبية الواجبة والقانون الثالث الموارد الكافية وهو قانون يضمن توفير الموارد المالية والبشرية الكافية للنيابة لأداء عملها والقانون الرابع التدريب المستمر وهو قانون يلزم بتدريب النيابيين بشكل مستمر لرفع كفاءتهم المهنية بالمثل يجب سن قوانين تحمي استقلالية المحاماة القانون الأول قانون المحاماة وهو قانون مستقل ينظم مهنة المحاماة ويضمن استقلاليتها عن السلطات والقانون الثاني حصانة المحامي وهو قانون يحمي المحامي من الملاحقة بسبب أقواله أو أفعاله المهنية إلا في حدود محددة والقانون الثالث الدخل اللائق وهو قانون يضمن دخلاً لائقاً للمحامين خاصة في قضايا الدفاع عن غير القادرين والقانون الرابع التنظيم النقابي وهو قانون يضمن لنقابات المحامين الاستقلالية في إدارة شؤون المهنة

لا يكفي وضع النصوص بل يجب وضع آليات لإنفاذها ومراقبة الالتزام بها الآلية الأولى المجلس المستقل

حيث يتم إنشاء مجلس مستقل للإشراف على استقلالية النيابة والمحاماة يتكون من قضاة ومحامين وأكاديميين والآلية الثانية الشكاوى والتحقيقات حيث يتم إنشاء آلية لتلقي الشكاوى عن انتهاكات الاستقلالية والتحقيق فيها بشفافية والآلية الثالثة العقوبات الرادعة حيث يتم وضع عقوبات رادعة لمن ينتهك استقلالية الطرفين سواء من داخل النظام أو من خارجه والآلية الرابعة التقارير الدورية حيث يتم إصدار تقارير دورية عن حالة الاستقلالية ونشرها للرأي العام لضمان الشفافية وإننا في ختام هذا الفصل نكون قد وضعنا الإطار القانوني الكامل لحماية استقلالية النيابة والمحاماة في النموذج التكاملي إن هذه الحماية هي الضمانة الأساسية لنجاح النظرية وهي التي تحول دون تحول التكامل إلى تواطؤ تحت الضغط وبهذا نكون قد أكملنا الجزء الثاني من الكتاب وننتقل في الجزء الثالث إلى التطبيق الإجرائي للنظرية في الواقع العملي

الجزء الثالث

التطبيق الإجرائي للنظرية

الفصل الثالث عشر

مرحلة التحقيق الابتدائي تعاون لا تحاور خصوم

تُعد مرحلة التحقيق الابتدائي من أهم مراحل الدعوى الجنائية حيث تُجمع الأدلة وتُحدد التهم وتُتخذ القرارات المصيرية بشأن مصير المتهم في النموذج التقليدي كانت هذه المرحلة تتم في عزلة تامة عن الدفاع مما أدى إلى العديد من الانتهاكات والأخطاء إن هذا الفصل يهدف إلى إعادة صياغة مرحلة التحقيق في ضوء نظرية التكامل الوظيفي لتصبح مرحلة تعاون وشفافية لا مرحلة صراع وإقصاء في النموذج التكاملي يحق للمحامي الحضور في جميع جلسات التحقيق والاستماع إلى أقوال الشهود والاطلاع على الأدلة المجمعة هذا الحق ليس منحة من النيابة بل هو حق أصيل للمتهم يضمنه القانون ويحميه القضاء إن حضور المحامي في التحقيق لا يعرقل العمل بل يضمن

صحته وشفافيته كذلك يحق للمحامي تقديم أدلة الدفاع منذ مرحلة التحقيق وطلب سماع شهود النفي وتكليف خبراء مستقلين إن دمج الدفاع في مرحلة التحقيق مبكراً يمنع تراكم الأخطاء ويوفر الوقت والجهد لاحقاً

تترتب على النيابة واجبات محددة تجاه الدفاع في مرحلة التحقيق الواجب الأول الإخطار الفوري حيث يتم إخطار المحامي فوراً بأي إجراء تحقيق يؤثر على حقوق موكله والواجب الثاني تمكين الحضور حيث يتم تمكين المحامي من الحضور في جميع الجلسات دون عرقلة أو تأخير والواجب الثالث تبادل الأدلة حيث يتم تزويد المحامي بنسخ من جميع الأدلة المجمعة دون استثناء والواجب الرابع الاستجابة للطلبات حيث يتم الاستجابة للطلبات المعقولة من الدفاع كسماع شهود أو تكليف خبراء لتحقيق التعاون العملي في مرحلة التحقيق يمكن تطبيق الآليات التالية الآلية الأولى الجلسات المشتركة حيث تعقد جلسات تحقيق مشتركة يحضرها النيابة والدفاع معاً بدلاً من الجلسات المنفصلة والآلية الثانية المحاضر الموقعة

حيث يتم توقيع المحاضر من الطرفين لضمان دقتها وشفافيتها والآلية الثالثة الجدول الزمني المتفق عليه حيث يتم وضع جدول زمني للتحقيق يتفق عليه الطرفان لمنع المماطلة والآلية الرابعة الاجتماعات التنسيقية حيث تعقد اجتماعات تنسيقية دورية بين النيابة والدفاع لمناقشة سير التحقيق

لضمان صحة التحقيق في النموذج التكاملي يجب توفر الضمانات التالية الضمان الأول التسجيل الصوتي والمرئي حيث يتم تسجيل جميع جلسات التحقيق صوتياً ومرئياً لحفظ الحقوق ومنع الانتهاكات والضمان الثاني الرقابة القضائية حيث يتم إخضاع قرارات التحقيق المهمة لرقابة القاضي كقرارات الحبس والتفتيش والضمان الثالث التوثيق الكامل حيث يتم توثيق جميع الإجراءات بشكل كامل ودقيق في محاضر واضحة ومفصلة والضمان الرابع حق الطعن حيث يتم تمكين الدفاع من الطعن في إجراءات التحقيق أمام القضاء لتصحيح أي أخطاء وإننا في ختام هذا الفصل نكون قد وضعنا الإطار الإجرائي لمرحلة التحقيق في النموذج التكاملي إن تحويل التحقيق من مرحلة

إقصائية إلى مرحلة تعاونية هو ضمانة أساسية لصحة الدعوى وعدالة نتائجها وفي الفصول التالية سنواصل تفصيل التطبيق الإجرائي للنظرية في المراحل الأخرى من الدعوى

الفصل الرابع عشر

حق الدفاع في الوصول للملف من الامتياز إلى الشفافية المشتركة

يُعد حق الدفاع في الاطلاع على ملف الدعوى من أهم الحقوق الإجرائية للمتهم وهو الضمانة الأساسية لمحاكمة عادلة غير أن النموذج التقليدي جعل هذا الحق امتيازاً مقيداً تخضع شروطه لتقدير النيابة وقد يُحرم منه الدفاع في مراحل مهمة إن هذا الفصل يهدف إلى تحويل هذا الحق من امتياز إلى شفافية مشتركة ملزمة تكون قاعدة عامة لا استثناء مر حق الدفاع في الاطلاع على الملف بمراحل تاريخية متعددة في العصور القديمة كان الحق محدوداً جداً وقد يُحرم

المتهم من معرفة التهم الموجهة إليه في العصر الحديث توسع الحق تدريجياً لكنه ظل خاضعاً لقيود وإجراءات معقدة في النموذج التكاملي يصبح الحق مطلقاً وشاملاً لا يقبل الاستثناء إلا في حالات محددة جداً وبضمانات مشددة في النموذج التكاملي يشمل حق الاطلاع جميع أوراق الدعوى وأدلتها النطاق الأول أقوال الشهود حيث تشمل جميع أقوال الشهود سواء كانت لمصلحة الإدانة أو البراءة والنطاق الثاني التقارير والخبرات حيث تشمل جميع التقارير الفنية والخبرات بما فيها تلك التي قد تضعف الاتهام والنطاق الثالث المستندات والأدلة المادية حيث تشمل جميع المستندات والأدلة المادية المضبوطة في الدعوى والنطاق الرابع المراسلات الداخلية حيث تشمل المراسلات الداخلية للنيابة المتعلقة بالدعوى إلا ما كان سرياً لأسباب أمنية محددة

قد تُستثنى بعض المعلومات من حق الاطلاع لأسباب مشروعة لكن بضمانات مشددة الاستثناء الأول الأمن القومي حيث المعلومات التي قد تضر بالأمن القومي إذا كُشفت وتُحدد بقرار قضائي والاستثناء الثاني

حماية الشهود حيث معلومات هوية الشهود المعرضين للخطر مع إتاحة أقوالهم للدفاع والاستثناء الثالث التحقيقات الجارية حيث معلومات تحقيقات أخرى جارية قد تتأثر بالكشف مؤقتاً حتى انتهاء التحقيقات الضمانات كل استثناء يجب أن يكون محدوداً زمنياً ومبرراً كتابياً وقابلاً للمراجعة القضائية لتطبيق حق الاطلاع بشكل عملي وفعال الآلية الأولى المنصة الإلكترونية حيث يتم إنشاء منصة إلكترونية موحدة يطلع منها الدفاع على الملف بشكل فوري والآلية الثانية النسخ المجانية حيث يتم توفير نسخ مجانية أو رمزية الثمن من أوراق الملف للدفاع والآلية الثالثة المهل المحددة حيث يتم تحديد مهل زمنية محددة للنيابة لتزويد الدفاع بالأوراق مع عقوبات على التأخير والآلية الرابعة الشكاوى السريعة حيث يتم إنشاء آلية سريعة لتلقي شكاوى الدفاع عن منع الاطلاع والفصل فيها عاجلاً وإننا في ختام هذا الفصل نكون قد أسسنا لحق الدفاع في الاطلاع كشفافية مشتركة ملزمة لا كامتياز مقيد إن هذا الحق هو عماد المحاكمة العادلة وهو الضمانة الأساسية لتكامل الجهود بين النيابة والدفاع وفي الفصول التالية سنواصل تفصيل التطبيق الإجرائي للنظرية في بقية مراحل الدعوى

الفصل الخامس عشر

أدلة الإثبات معايير موحدة للنيابة والدفاع

تُعد أدلة الإثبات جوهر أي دعوى جنائية وعليها يُبنى الحكم النهائي غير أن النموذج التقليدي سمح بازدواجية في معايير قبول الأدلة بين النيابة والدفاع مما أدى إلى اختلالات في موازين العدالة إن هذا الفصل يهدف إلى وضع معايير موحدة لأدلة الإثبات تطبق على الطرفين بالتساوي لضمان عدالة ونزاهة العملية الإثباتية في النموذج التكاملي تطبق نفس المعايير على أدلة النيابة وأدلة الدفاع المعيار الأول المشروعية حيث يجب أن تكون جميع الأدلة مكتسبة بطرق مشروعة بغض النظر عن مصدرها والمعيار الثاني الصلة حيث يجب أن تكون الأدلة ذات صلة مباشرة بالواقعة محل الدعوى والمعيار الثالث الموثوقية حيث يجب أن تكون الأدلة موثوقة وقابلة للتحقق والتدقيق والمعيار الرابع التناسب حيث يجب

أن تكون الأدلة متناسبة مع جسامة الجريمة وأهمية الدعوى يُحظر على كلا الطرفين استخدام أنواع معينة من الأدلة الممنوع الأول التعذيب والإكراه حيث أي دليل يُنتزع تحت التعذيب أو الإكراه يكون باطلاً سواء من النيابة أو الدفاع والممنوع الثاني التنصت غير المشروع حيث أي دليل يُحصل عبر تنصت غير مرخص قضائياً يكون باطلاً والممنوع الثالث الشائعات والإشاعات حيث الأقوال المنقولة دون مصدر مباشر لا تُقبل كدليل والممنوع الرابع الأدلة المزورة حيث أي دليل يُثبت تزويره يُستبعد ويُعاقب من قدمه

في النموذج التكاملي يتم تقييم الأدلة بشكل مشترك وشفاف الطريقة الأولى المناقشة العلنية حيث يتم مناقشة جميع الأدلة علناً في الجلسة بحضور الطرفين والطريقة الثانية الطعن المتبادل حيث يتم تمكين كل طرف من الطعن في أدلة الطرف الآخر بأسباب موضوعية والطريقة الثالثة رأي الخبراء المستقلين حيث يتم الاستعانة بخبراء مستقلين لتقييم الأدلة الفنية والعلمية والطريقة الرابعة التعليل الواضح حيث يتم إلزام القاضي بتعليل حكمه بشكل

واضح مبيناً كيفية تقييمه للأدلة يواجه تطبيق المعايير الموحدة تحديات عملية التحدي الأول المقاومة الثقافية حيث قد يقاوم بعض العاملين في العدالة تطبيق المعايير الموحدة لاعتقادهم أنها تقيدهم والتحدي الثاني الفجوة التقنية حيث قد تفتقر بعض النظم للإمكانيات التقنية لتطبيق المعايير بشكل دقيق والتحدي الثالث التدريب الناقص حيث قد يفتقر القضاة والنيابيون والمحامون للتدريب اللازم على المعايير الموحدة الحلول وضع برامج تدريبية شاملة وتوفير الإمكانيات التقنية وإنشاء آليات رقابة فعالة وإننا في ختام هذا الفصل نكون قد وضعنا المعايير الموحدة لأدلة الإثبات في النموذج التكاملي إن هذه المعايير هي الضمانة لعدالة العملية الإثباتية ولتوازن القوى بين النيابة والدفاع وفي الفصول التالية سنواصل تفصيل التطبيق الإجرائي للنظرية في بقية مراحل الدعوى

الفصل السادس عشر

الطعون والمراجعات كآلية تصحيح مشتركة

تُعد مرحلة الطعون والمراجعات من المراحل الحاسمة في الدعوى الجنائية حيث تُصحح الأخطاء وتُراجع الأحكام وتُضمن عدالة النتائج غير أن النموذج التقليدي حول هذه المرحلة إلى حرب استنزاف تستخدم فيها الأطراف جميع الوسائل لإطالة أمد النزاع إن هذا الفصل يهدف إلى تحويل الطعون إلى آلية تصحيح مشتركة تخدم العدالة لا المماطلة في النموذج التكاملي تُفهم الطعون كآلية لتصحيح الأخطاء لا كأداة للمناورة الفلسفة الأولى التصحيح لا الانتقام حيث هدف الطعن تصحيح الخطأ لا الانتصار على الطرف الآخر والفلسفة الثانية السرعة لا الإطالة حيث يجب الفصل في الطعون بسرعة دون مماطلة غير مبررة والفلسفة الثالثة الموضوعية لا الشكلية حيث التركيز على الأسس الموضوعية للطعن لا الثغرات الشكلية والفلسفة الرابعة التعاون لا الصراع حيث تعاون الطرفين في مراجعة الأخطاء وتصحيحها في النموذج التكاملي تُصنف الطعون حسب طبيعتها وهدفها النوع الأول الطعون الموضوعية حيث الطعون التي تستند إلى أخطاء في تطبيق القانون أو تقييم الأدلة والنوع الثاني الطعون الإجرائية حيث الطعون التي تستند إلى أخطاء

في الإجراءات تؤثر على صحة الحكم والنوع الثالث المراجعات الاستثنائية حيث المراجعات التي تُطلب عند ظهور أدلة جديدة تبرئ المتهم والنوع الرابع الطعون المصلحية حيث الطعون التي تهدف لتوحيد التفسير القضائي للقانون

لتحقيق سرعة الفصل في الطعون الآلية الأولى المهل المحددة حيث يتم تحديد مهل زمنية صارمة للفصل في كل نوع من الطعون والآلية الثانية الأولوية للقضايا الحساسة حيث يتم إعطاء أولوية للقضايا التي تتعلق بالحبس أو الحريات والآلية الثالثة التبسيط الإجرائي حيث يتم تبسيط إجراءات الطعون دون الإخلال بالحقوق الأساسية والآلية الرابعة التكنولوجيا المساندة حيث يتم استخدام التكنولوجيا في إدارة الطعون وتقليل الوقت اللازم للإجراءات في النموذج التكاملي يتعاون الطرفان في مراجعة الأخطاء التعاون الأول الاعتراف الطوعي حيث تعترف النيابة طوعاً بالأخطاء وطلب تصحيحها دون انتظار طعن والتعاون الثاني التنازل عن الطعون الكيدية حيث يتنازل الدفاع عن الطعون الكيدية التي لا أساس لها والتعاون الثالث

الاتفاق على الوقائع حيث يتفق الطرفان على الوقائع الثابتة لتقليل نطاق النزاع والتعاون الرابع التوصيات المشتركة حيث يتم إصدار توصيات مشتركة لمنع تكرار الأخطاء في المستقبل وإننا في ختام هذا الفصل نكون قد حولنا الطعون من حرب استنزاف إلى آلية تصحيح مشتركة إن هذا التحول هو ضمانة لعدالة النتائج ولثقة المجتمع في النظام القضائي وفي الفصول التالية سنواصل تفصيل التطبيق الإجرائي للنظرية في الجوانب الأخرى

الفصل السابع عشر

دور التكنولوجيا في تعزيز التكامل ومنصات التحقيق

في العصر الرقمي الحالي أصبحت التكنولوجيا أداة حاسمة في تحسين كفاءة العدالة إن هذا الفصل يهدف إلى استكشاف دور التكنولوجيا في تعزيز التكامل بين النيابة والمحاماة من خلال منصات التحقيق الموحدة وأنظمة الإدارة الإلكترونية وأدوات

التواصل الآمن إن التكنولوجيا ليست غاية في ذاتها بل هي وسيلة لخدمة العدالة وتكامل الجهود في النموذج التكاملي تُنشأ منصات إلكترونية موحدة تتيح للنيابة والمحاماة والقضاء التواصل وتبادل الملفات الوظيفة الأولى رفع الملفات حيث يتم رفع جميع أوراق الدعوى على المنصة يطلع عليها جميع الأطراف والوظيفة الثانية الإشعارات التلقائية حيث يتم إرسال إشعارات تلقائية للأطراف بأي إجراء جديد في الدعوى والوظيفة الثالثة الجدولة المشتركة حيث يتم جدولة الجلسات والإجراءات بشكل مشترك يتفق عليه الجميع والوظيفة الرابعة الأرشيف الرقمي حيث يتم حفظ جميع الملفات رقمياً يسهل الرجوع إليها والاطلاع عليها تُستخدم أنظمة إدارة القضايا لتنظيم سير الدعاوى ومتابعتها النظام الأول تتبع المراحل حيث يتم تتبع كل دعوى عبر مراحلها المختلفة من التحقيق حتى الحكم النهائي والنظام الثاني التنبيه بالمواعيد حيث يتم تنبيه الأطراف بالمواعيد المهمة كجلسات المحاكمة ومهل الطعون والنظام الثالث الإحصاءات والتقارير حيث يتم إنتاج إحصاءات وتقارير عن سير العدالة لتحديد الاختناقات ومعالجتها والنظام الرابع التكامل مع الأنظمة الأخرى حيث يتم التكامل مع أنظمة الشرطة والسجون

والمحاكم لتبادل المعلومات

لتأمين التواصل بين الأطراف الأداة الأولى التشفير حيث يتم تشفير جميع الاتصالات والملفات لمنع التسريب أو الاختراق والأداة الثانية المصادقة المتعددة حيث يتم استخدام مصادقة متعددة العوامل للوصول إلى الأنظمة لضمان الأمان والأداة الثالثة سجلات التدقيق حيث يتم حفظ سجلات تدقيق لجميع العمليات لمعرفة من فعل ماذا ومتى والأداة الرابعة الحماية من الاختراق حيث يتم تطبيق معايير أمنية عالية لحماية الأنظمة من الاختراقات الخارجية يواجه تطبيق التكنولوجيا تحديات ومخاطر التحدي الأول الفجوة الرقمية حيث عدم تساوي الإمكانيات التقنية بين الأطراف قد يخلق اختلالات والتحدي الثاني الخصوصية حيث مخاطر انتهاك الخصوصية عبر الأنظمة الإلكترونية والتحدي الثالث الاعتماد المفرط حيث مخاطر الاعتماد المفرط على التكنولوجيا وإهمال العنصر البشري والتحدي الرابع التكلفة حيث التكلفة العالية لتطوير وصيانة الأنظمة التقنية الحلول تدريب الأطراف وضع معايير خصوصية صارمة والحفاظ على

التوازن بين التكنولوجيا والإنسان وتوفير التمويل الكافي وإننا في ختام هذا الفصل نكون قد استكشفنا دور التكنولوجيا في تعزيز التكامل بين النيابة والمحاماة إن التكنولوجيا هي أداة قوية لخدمة العدالة لكن يجب استخدامها بحكمة وتوازن وفي الفصول التالية سنواصل تفصيل التطبيق الإجرائي للنظرية في الجوانب الأخرى

الفصل الثامن عشر

إجراءات المحاكمة العادلة في ظل النموذج التكاملي

تُعد مرحلة المحاكمة هي المرحلة الأبرز في الدعوى الجنائية حيث تُعرض الأدلة وتُسمع الأقوال ويُصدر الحكم النهائي إن هذا الفصل يهدف إلى إعادة صياغة إجراءات المحاكمة في ضوء نظرية التكامل الوظيفي لتصبح عملية بحث مشترك عن الحقيقة لا ساحة معركة بين خصوم تستند المحاكمة في النموذج التكاملي إلى مبادئ أساسية المبدأ الأول العلانية

حيث جلسات المحاكمة علنية إلا في حالات محددة جداً وبقرار قضائي والمبدأ الثاني المساواة حيث تساوي النيابة والدفاع في الحقوق والفرص أمام المحكمة والمبدأ الثالث المواجهة حيث حق كل طرف في مواجهة أدلة الطرف الآخر ومناقشتها والمبدأ الرابع السرعة حيث الفصل في الدعوى خلال مهل معقولة دون تأخير غير مبرر والمبدأ الخامس التعليل حيث إلزام المحكمة بتعليل حكمها بشكل واضح وشامل يُدار الجلسة في النموذج التكاملي بشكل يختلف عن النموذج التقليدي الإدارة الأولى الافتتاح المشترك حيث افتتاح الجلسة بتلاوة التهم والأسئلة المطروحة يتفق عليها الطرفان والإدارة الثانية عرض الأدلة المنظم حيث عرض الأدلة بشكل منظم ومتسلسل يتفق عليه الطرفان مسبقاً والإدارة الثالثة النقاش الموجه حيث توجيه النقاش نحو النقاط الجوهرية ومنع الخروج عن الموضوع والإدارة الرابعة الختام المشترك حيث ختام الجلسة بملخص مشترك للنقاط المتفق عليها والمختلف فيها

في النموذج التكاملي يتغير دور الأطراف في الجلسة

دور النيابة حيث تقدم النيابة أدلتها بموضوعية دون مبالغة أو تحيز وتقر بأدلة البراءة إن وجدت ودور الدفاع حيث يقدم الدفاع دفعاته بموضوعية دون تضليل أو مناورة ويعترف بالوقائع الثابتة ودور القاضي حيث يدير القاضي الجلسة بفعالية يوجه الأسئلة ويضمن تكامل الجهود بين الطرفين ودور الشهود والخبراء حيث يُستمع للشهود والخبراء بحياد مع تمكين الطرفين من استجوابهم لضمان عدالة المحاكمة الضمان الأول الحضور الشخصي حيث حق المتهم في الحضور الشخصي لمحاكمته إلا في حالات استثنائية والضمان الثاني المساعدة القانونية حيث حق المتهم في محامٍ يُعين له مجاناً إن لم يكن قادراً والضمان الثالث الترجمة حيث حق المتهم في ترجمة إن كان لا يفهم لغة المحكمة والضمان الرابع الطعن حيث حق الأطراف في الطعن على الحكم أمام محكمة أعلى وإننا في ختام هذا الفصل نكون قد وضعنا إجراءات المحاكمة العادلة في النموذج التكاملي إن هذه الإجراءات هي ضمانة لعدالة الأحكام ولثقة المجتمع في القضاء وبهذا نكون قد أكملنا الجزء الثالث من الكتاب وننتقل في الجزء الرابع إلى الضمانات والحقوق في النموذج الجديد

الجزء الرابع

الضمانات والحقوق في النموذج الجديد

الفصل التاسع عشر

قرينة البراءة كحجر زاوية في التكامل الوظيفي

تُعد قرينة البراءة من المبادئ الأساسية في العدالة الجنائية حيث يُعتبر المتهم بريئاً حتى تثبت إدانته بحكم نهائي غير أن الممارسة العملية كثيراً ما أهملت هذا المبدأ فعامَلت المتهمين كمذنبين قبل ثبوت إدانتهم إن هذا الفصل يهدف إلى إعادة تأصيل قرينة البراءة كحجر زاوية في نموذج التكامل الوظيفي وجعلها مبدأً عملياً لا شعاراً نظرياً تستند قرينة البراءة إلى أسس فلسفية عميقة الأساس الأول كرامة الإنسان حيث كل إنسان يستحق الاحترام والكرامة حتى يُثبت عكس ذلك والأساس الثاني توازن

القوى حيث توازن القوى بين الدولة والفرد لحماية الفرد من تعسف السلطة والأساس الثالث خطأ الإدانة حيث خطأ إدانة بريء أفدح من خطأ تبرئة مذنب لذا يجب ترجيح كفة البراءة والأساس الرابع عبء الإثبات حيث عبء الإثبات على من يدعي والنيابة هي المدعية لذا يجب عليها الإثبات في مرحلة التحقيق يجب تطبيق قرينة البراءة عملياً التطبيق الأول عدم الاعتقال التعسفي حيث عدم اعتقال المتهم إلا للضرورة القصوى وبأقل مدة ممكنة والتطبيق الثاني المعاملة الكريمة حيث معاملة المتهم معاملة كريمة دون إهانة أو إذلال والتطبيق الثالث السرية حيث الحفاظ على سرية التحقيق لمنع تشويه سمعة المتهم قبل ثبوت الإدانة والتطبيق الرابع الإفراج بكفالة حيث الإفراج عن المتهم بكفالة ما لم تكن هناك أسباب قوية للاحتجاز

في مرحلة المحاكمة يجب تطبيق قرينة البراءة عملياً التطبيق الأول عبء الإثبات على النيابة حيث يجب على النيابة إثبات التهمة ولا يجب على المتهم إثبات براءته والتطبيق الثاني الشك لصالح المتهم حيث أي

شك في الأدلة يُفسر لصالح المتهم والتطبيق الثالث عدم الاستدلال بالصمت حيث عدم استخدام صمت المتهم كدليل على إدانته والتطبيق الرابع الحياد الإعلامي حيث منع الإعلام من الحكم على المتهم قبل صدور الحكم النهائي حتى بعد الحكم تظل قرينة البراءة ذات أثر الأثر الأول الطعن حيث حق المتهم في الطعن على الحكم والبقاء على قرينة البراءة حتى الفصل النهائي والأثر الثاني التعويض حيث حق من بُرئ في التعويض عن الضرر الذي لحق به من الاتهام والاحتجاز والأثر الثالث إعادة التأهيل حيث إعادة تأهيل من بُرئ اجتماعياً ومهنياً ومسح آثار الاتهام من سجلاته والأثر الرابع المساءلة حيث مساءلة من تسبب في اتهام بريء تعسفاً أو إهمالاً وإننا في ختام هذا الفصل نكون قد أسسنا لقرينة البراءة كحجر زاوية في النموذج التكاملي إن هذا المبدأ هو ضمانة أساسية لحماية الحريات ومنع الظلم وفي الفصول التالية سنواصل تفصيل الضمانات والحقوق الأخرى في النموذج الجديد

الفصل العشرون

حقوق المتهم والمجني عليه في نموذج العدالة التشاركية

يحتل المتهم مركزاً محورياً في الدعوى الجنائية وحقوقه هي الميزان الذي تُقاس به عدالة النظام إن هذا الفصل يهدف إلى تفصيل حقوق المتهم في نموذج التكامل الوظيفي وكيفية حمايتها عبر دور المحاماة وحياد النيابة لضمان محاكمة عادلة ونتائج سليمة للمتهم حقوق أساسية يجب حمايتها في جميع مراحل الدعوى الحق الأول معرفة التهمة حيث حق المتهم في معرفة التهم الموجهة إليه بشكل واضح ومفصل والحق الثاني الصمت حيث حق المتهم في الصمت وعدم الإدلاء بأقوال قد تضره والحق الثالث المحامي حيث حق المتهم في محامٍ يختاره أو يُعين له مجاناً إن لم يكن قادراً والحق الرابع المواجهة حيث حق المتهم في مواجهة شهود الإثبات واستجوابهم والحق الخامس الترجمة حيث حق المتهم في ترجمة إن كان لا يفهم لغة الإجراءات والحق السادس عدم التعذيب حيث حق المتهم في عدم التعرض للتعذيب

أو المعاملة القاسية تلعب المحاماة دوراً محورياً في حماية حقوق المتهم الدور الأول النصح القانوني حيث نصح المتهم بحقوقه وتوجيهه للتعامل الصحيح مع الإجراءات والدور الثاني الرقابة على الإجراءات حيث مراقبة سلامة الإجراءات والاعتراض على أي انتهاك والدور الثالث تقديم الدفاع حيث تقديم دفاع موضوعي وفعال يحمي حقوق المتهم دون تضليل والدور الرابع الطعن على الانتهاكات حيث الطعن على أي انتهاك لحقوق المتهم أمام القضاء المختص

كذلك للنيابة دور في حماية حقوق المتهم الدور الأول الحياد الموضوعي حيث واجب النيابة الحياد الموضوعي والبحث عن أدلة البراءة كما أدلة الإدانة والدور الثاني منع الانتهاكات حيث منع أي انتهاك لحقوق المتهم أثناء التحقيق أو الاحتجاز والدور الثالث الإفراج عند الضعف حيث الإفراج عن المتهم عندما تضعف الأدلة دون انتظار حكم البراءة والدور الرابع التوصية بالعفو حيث التوصية بالعفو أو تخفيف العقوبة عندما تستدعي العدالة ذلك لحماية حقوق المتهم عملياً الآلية الأولى التوثيق حيث توثيق جميع

الإجراءات لمنع الانتهاكات وإثباتها والآلية الثانية الشكاوى السريعة حيث إنشاء آلية سريعة لتلقي شكاوى المتهمين والفصل فيها عاجلاً والآلية الثالثة الرقابة القضائية حيث إخضاع الإجراءات المهمة لرقابة القاضي كالحبس والتفتيش والآلية الرابعة التدريب حيث تدريب النيابيين والمحامين على حقوق المتهم وأهمية حمايتها في النموذج التقليدي كان التركيز ينصب على حقوق المتهم بينما أُهملت حقوق المجني عليه إلى حد كبير إن نموذج التكامل الوظيفي يوازن بين حقوق الطرفين ويضمن للمجني عليه حقوقاً كاملة دون الإخلال بحقوق المتهم للمجني عليه حقوق أساسية يجب حمايتها الحق الأول المعرفة حيث حق المجني عليه في معرفة تطور الدعوى والإجراءات المتخذة فيها والحق الثاني المشاركة حيث حق المجني عليه في المشاركة في الإجراءات والإدلاء بأقواله والحق الثالث الحماية حيث حق المجني عليه في الحماية من التهديدات أو الانتقام من المتهم والحق الرابع التعويض حيث حق المجني عليه في التعويض عن الضرر الذي لحق به والحق الخامس الخصوصية حيث حق المجني عليه في حماية خصوصيته وعدم كشف هويته دون ضرورة

والحق السادس الدعم النفسي حيث حق المجني عليه في الدعم النفسي والاجتماعي للتغلب على آثار الجريمة

للنيابة دور محوري في حماية حقوق المجني عليه الدور الأول الإخطار حيث إخطار المجني عليه بالإجراءات المهمة في الدعوى والدور الثاني الاستماع حيث الاستماع لأقوال المجني عليه وأخذ شكاويه على محمل الجد والدور الثالث الحماية حيث اتخاذ إجراءات حماية للمجني عليه عند وجود تهديدات والدور الرابع المطالبة بالتعويض حيث المطالبة بالتعويض للمجني عليه ضمن الدعوى الجنائية كذلك على الدفاع احترام حقوق المجني عليه الاحترام الأول عدم التجريح حيث عدم التجريح بالمجني عليه دون ضرورة إجرائية والاحترام الثاني احترام الخصوصية حيث احترام خصوصية المجني عليه وعدم كشف أسرار لا علاقة لها بالدعوى والاحترام الثالث التعامل اللائق حيث التعامل مع المجني عليه بلياقة واحترام في جميع الإجراءات لحماية حقوق المجني عليه عملياً الآلية الأولى وحدات الدعم حيث إنشاء وحدات دعم

متخصصة للمجني عليهم تقدم المساعدة القانونية والنفسية والآلية الثانية أوامر الحماية حيث إصدار أوامر حماية للمجني عليهم تمنع المتهم من الاقتراب منهم والآلية الثالثة التعويض السريع حيث تسريع إجراءات التعويض لمنع معاناة المجني عليه مالياً والآلية الرابعة السرية حيث الحفاظ على سرية هوية المجني عليه في الجرائم الحساسة كالجرائم الجنسية وإننا في ختام هذا الفصل نكون قد أسسنا لحقوق المتهم والمجني عليه في النموذج التكاملي إن الموازنة بين حقوق المتهم وحقوق المجني عليه هي ضمانة لعدالة شاملة ترضي جميع الأطراف وبهذا نكون قد أكملنا الجزء الرابع من الكتاب وننتقل في الخاتمة إلى المستقبل والرؤية الكونية

الخاتمة

بيان العدالة التشاركية ومستقبل البشرية القانوني

في هذا الفصل الختامي نجمع خيوط النظرية لنرسم

الصورة النهائية لمصير القانون والإنسان في ظل السيادة العصبية الدولية والكيان القانوني الحي بدأنا الرحلة باستقلال القانون عن المقدس ومررنا بحيوية الكيان وصولاً للسيادة العصبية العالمية كانت الرحلة من التجزئة إلى الوحدة ومن الجمود إلى الحياة القانون في رؤيتنا النهائية هو الدين الكوني العقلاني الذي يوحد البشر على أرضية مشتركة من الحقوق والواجبات بعيداً عن صراع العقائد هو مقدس لأنه يحمي الحياة لا لأنه نزل من السماء إما أن يتطور الكيان إلى وحدة عصبية عالمية تحقق السلام والعدالة أو ينهار تحت وزن صراعاته السيادية القديمة الخيار للبشرية والعقل هو البوصلة أورثكم هذا القانون الحي فاحموه بعقولكم وطوروه بوعيتكم ولا تجعلوه أصناماً جامدة أنتم الخلايا الحية وأنتم المستقبل بهذا نصل إلى نهاية الرحلة لقد حاولنا في هذا الكتاب تقديم رؤية جديدة جريئة وعقلانية للقانون نضعها بين أيدي الباحثين والمشرعين أملًا أن تكون نواة لنظام قانوني كوني يحفظ للإنسان كرامته وللكون توازنه القانون حي فليحيا بحياة العقل والعدالة

تم بحمد الله وتوفيقه

تأليف

الدكتور محمد كمال عرفة الرخاوي

الباحث والمستشار والخبير والفقيه والمؤلف القانوني والمحاضر الدولي في القانون

مؤسس نظرية السيادة العصبية الدولية وصاحب الرؤية الكونية للقانون

ومؤسس نظرية الكيان القانوني الحي

ومؤسس نظرية التكامل الوظيفي في النيابة والمحاماة

حقوق الملكية الفكرية محفوظة للمؤلف

جميع الحقوق محفوظة

مارس 2026

جمهوريه مصر العربيه . الاسماعيليه